

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



﴿ منظومة السكوا كبي ﴾

في أصول فقه السادة الحنفية تأليف

العالم الفاضل الاديب محمد بن حسن بن ابي يحيى
السكوا كبي الخاكي الحنفي مفتي الديار الحلييه المولود

سنة ١٠١٨ المتوفى يوم الخميس ثالث ذى القعدة

سنة ١٠٩٦ وهذه المنظومة نظم فيها

متن المنار للامام النسفي المتوفى

سنة ٧١١ وزاد عليه

رضى الله عنهم

وأرضاهم

آمين

﴿ مبيعه بمخل محمد زاهد ومحمد أمين الخانجي السكائن ﴾

ذلك بـدكان السيد عمر الخشاب السابقة الواقعة

بشارع الخلو جي قرب الازهر بمصر ﴿

﴿ الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية ﴾

(سنة ١٣١٧ هجرية)

KBL
K38

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان ربنا وجل جده * تبارك اسمُه وعز مجده
ثم الصلاة والسلام سريدا * على النبي المصطفى نور الهدى
وآله وصحبه الاخيار * والتابعين السادة الاطهار
يقول راجي اللطف في العواقب * محمد بن الحسن الكواكبي
أعق ما اليه تُصرف الهمم * وبما به نظام أحوال الامم
الفقه فالصلاح في ذا الدار * به كذا الفلاح في القرار
وانه لا رَجَّ المناصب * جميعها وأرج المساكب
لكنه لعزة المرام * وكثرة الفروع والاحكام
يحتاج في الضبط الى الاصول * بنهج المنقول والمعقول
وانني ألفت فيه قدما * منظومة مثل الجمان نظما
شرحها شرحا على النهج الوسط * بين الوسيط والوجيز في غط
فقد حوى خلاصة الافكار * وزبدة الآراء والانظار
ما كنت في نفسي له أقدر * ولم أخل أني عليه أقدر
لكنما الله العظيم يسرا * ما كان لي في غيبه مقدر

وَكُنْتُ فِي التَّحْرِيرِ لِلْأَسْئَالِ * وَمَا بِهِ نِيْظُتْ مِنْ الدَّلَائِلِ
 أَوْ دَلُوفُ رَدَّتْ لِأَصُولِ * مِنْظُومَةٌ مُوضَّحَةٌ الْمَدْلُولِ
 تَسْتَسْلِمُ الْقِيَادَ لِلْحِفَافِ * لِمَا حُوتْ مِنْ رَوْنِقِ الْإِلْفَافِ
 فَأُنْجِجَ اللَّهُ الْكَرِيمُ قُصْدِي * مَبْسُورًا مَالِمْ يَنْبُلُ بِجَهْدِي
 فَتُنْظِمَتْ بِعَوْنِهِ تَعَالَى * أَرْجُوزَةٌ فِي حُسْنِهَا تَعَالَى
 مَخْطُوبَةٌ لِكُلِّ كَفْوٍ رَاغِبِ * يَرْوِقُ حَفْظُهَا لِكُلِّ طَالِبِ
 قَدْ اقْتَنَفَتْ وَتَبِيرَةَ الْمَنَارِ * مِنْ غَيْرِ أَقْلَالٍ وَلَا أَكْثَارِ
 وَطَالَمَا وَاصَلْتُ لِيْلَى بِالسَّهْرِ * أَرعى النَّجْمُومَ لِأَلْتَقَاطِ الدَّرَرِ
 كَأَنَّ سَلَكَ عَقْدِهَا الْمَجَرَّةَ * أَضْمَ فِيهِ دُرَّةَ فِدَرِهِ
 وَبَعْدَ أَنْ تَمَّتْ بِعَوْنِ الْوَاهِبِ * سَمِيَتْهَا مِنْظُومَةٌ الْكُؤَاكِبِ
 مَوْمِنًا لِمَنْ رَبِّي الْكَرِيمِ * تَبْسِيرَ نَفْعِهَا عَلَى الْعَمُومِ
 لَعَلَّهَا تَكُونُ فِي الْمَعَادِ * ذُخْرًا لِفَاقَتِي وَخَيْرَ زَادِ
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي * تَوَكَّلْتُ عَلَىكَ أَنْتَ جَسْبِي
 حَقًّا كِتَابُ رَبِّنَا الْمَطَاعِ * وَالسَّنَةُ الْغَرَاءُ وَالْإِجْمَاعُ
 نَحْمُ الْقِيَاسَ هَذِهِ الْأَصُولُ * لَلْفَقْهِ فَالْكِتَابُ ذَا الْمَنْقُولِ
 لَنَا تَوْتَرًا حَوَاهِ الْمَصْحَفِ * مَا بَيْنَ دَفْتِيهِ وَهُوَ الْأَشْرَفِ
 وَانْهَ اسْمُ النِّظْمِ وَالْمَعْنَى مَعًا * كُلُّ إِلَى أَنْوَاعِهِ تَنْوَعَا

وتلك أربع فمنها الأول * من حيث وضع النظم هذا يشمل
أقساماً أربعاً هنا تفصل * الخاص والعام كذا المؤول
وذو اشتراك ههنا والثاني * ففي وجوه النظم في البيان
فظاهر والنص والمفسر * ومحكم ذي أربع ويذكر
لها مقابل خفي * مشكل * وذو تشابه كذا الجمل
والثالث استعماله طريقه * وأنه المجاز والحقيقة
كذلك الصريح والكنية * والرابع الوجوه للدرية
وتلك علمنا بما يراد * ذي أربع أيضاً ولا تزداد
ان تستدل منه بالعباره * عبارة النص كذا الاشارة
لدلالة النص كذا الدلالة * بالاقتضاء ثم لامحاله
من بعده اقسام لكل يشمل * ذا أربع أيضاً كما يفصل
فعلمنا مواضع الاقسام * والعلم بالترتيب والاحكام
وبالمعاني ثم حدد الخاص ما * لواحد على انفراد فهمما
بالوضع ان بالجنس أو بالنوع * كالشخص ثم حكمه بالقطع
تناول المخصوص لايبانا * له فذلك واضح تبياناً
فلم يجوز أن تلحق التعديلاً * بجعله فرضاً ولا سبيلاً
بالامر بالكوع والسجود * كذا الولاء ليس بالمعدود

في آية الوضوء مثل النية * شرطا كذا التسمية السنية
 كذلك الترتيب من هذا النمط * فكل ذلك ليس شرطا يشترط
 كآية الطواف فالعبارة * لا تقتضي ان تشرط الطهارة
 كآية الترتيب اذ يؤول * فيها بالاطهار فذلك يبطل
 وما يجيء تنكح الذي أنى * بالنص في الذكرا الحكيم اثبتا
 لزوجها الثاني المحلّية * بل بالحديث حكم ذى القضيه
 وما ينافى عواء على التحقيق * كأن سقط عصمة المروق
 بلى بقوله جزاء حقا * ثم لذلك صح أن يطلق
 من بعد خلع اذ هذا النص عميل * أعنى فان طلقها فلا تحل
 الى تمام ما به النص ورد * كذا بل المهر الولي ان عقد
 لمن تكون فوضت اذ يوجب * بالعقد مهر المثل فهو يطلب
 له - وله أن تبغوا اذا أصقا * في النص بالاموال اذا محققا
 ولم يصف للعبد قدر المهر * بل كان بالشرع ثبوت القدر
 ان جاء في الكتاب ما فرضنا * وكان قطعا وليس ظنا

باب الامر

والامر منه وهو قول القائل * افعل ومثله ان يسطر وجامل
 اذا يقول ذلك استعلاء * مراده اختص ولا امرأ

بصيغة الفاعل ليس موجبا * خلاف قوم قد رأوه مذهبها
للنوع في الشرع عن الوصال * ومثل ذلك الخلع للنعال
لكن وجوب الفعل من صلوا كما رأيتوني والحديث قد نما
واذ يسمى الفعل أمر العجب * اذ كان ذاتجوزا باسم السبب
ثم الوجوب موجب للأمر * ان قبل حظر أو عقيب الحظر
وليس بالنسب ولا التوقف * ولا اباحة لذاك قد نفى
بالنص شرعا خيرة المأمور * وكان بالوعيد والتحذير
حقيقا ان يترك والدليل * فيه من الاجماع والمعقول
واذ اباحه بذلك تقصده * كذا عني النسب حيث يورد
ف قيل انه اذن حقيقة * اذ كان بعض ذاك في الحقيقة
وقيل لابل كان ذا مجازا * فقد تعدى أصله وجازا
والامر للتكرار ليس يحتمل * فضلا عن اقتضائه وان جعل
مختصا بالوصف أو ان علما * بالشرط بل على الأقل أطلقا
من جنسه والكل أيضا يحتمل * فطلقنا ههنا نفسا على كل
شرعا على فرد فطاقه سوى * أن ينوي الثلاث فهو مانوي
لأنية الثنتين الا في الامه * فذا طلقها لذاك عممه
والسر ان الامر لاشك اختصر * من طلب الفعل الذي به أمر

بالمصدر الفرد بلا تعدد * والفرد منبج عن التوحد
 وانه يكون بالفردية * طورا وطورا كان بالجنسية
 وان من ذين المثني يتعد * لكنما التكرار حيث يقصد
 من العبادات فبالاسباب * وليس بالامرء الى الصواب
 كمصدر اسم فاعل في ذا الصدد * فالفرد مدلول له دون العدد
 فرة في سارق وسارقه * كلبه الايات حقاناطقه
 لذا بفعل واحد لا يقطع * الايد واحد فيردع
 وحكمه الاداء والقضاء * نوعان ليس فيهما امتراء
 تسليم عين الواجب الاداء * تسليم مثل الواجب القضاء
 كل لكل وارد مجازا * فذكره القضاء شرعا جازا
 في موضع الاداء مثل العكس * كنوى اداء ظهر أمس
 ثم القضاء واجب بما وجب * به الاداء في الاصح المنتخب
 وناذرا عتكاف هذا الشهر * شهر الصيام ماوفي بالندر
 بل صامه لكنه لم يعتكف * فيه القضاء واجب كما عرفت
 بصومه المقصود ليس ماوجب * عليه مؤذنا بتجديد السبب
 وانما الوجوب في ذال الحال * لعود شرطه على الكمال
 ثم الاداء كمال كالطاعة * بفعله الصلوة بالجماعة

وقاصر مثل الذي بها انفرد * ومشبه القضاء ثالثا بعد
كلاحق اذ فعله أداء * يكون وهو يشبه القضاء
من بعد ما أممه أداها * بالفرض ان اقامة نواها
من بعده ليس له تغيير * فهذه ثلاثة تُقرر
أما وجوب فدية الصلاة * فلاحتياط ذا لدى الثقات
وان منهاردين ما عصب * والرابعة دما جني وما عطب
وعبد غيره اذا ما أمهرا * وسلم العبد عقيب ما اشتري
فالعرس بالقبول جبر توصف * وقبل تسليمه التصرف
كذا القضاء فهو ذواقسام * بالمثل معقولا فكالصيام
للصوم والمثل الذي لا يعقل * كفوته عن الصيام تبدل
وشبهه الاداء مثل من قضى * تكبير عيدي في الركوع اذ مضى
وذا كما تصديق بالقيمة * اذا فانت الضميمة المعلومه
منها ضمان المثل وهو الكامل * في الغصب ثم قيمة ثمائيل
معنى كذا الضمان للاطراف * والنفس بالمال لدى الاتلاف
كذا أداء قيمة اذ انكح * هنداعلى مجهول عيما تضح
فجبرها على القبول حتما * كان كما أن يدفع المسمى
والكامل السابق والمقدم * من اجل ذاقال الامام الاعظم

في القِطْع ثم القتل عمداً الأولى * كلاهما وخالفنا في الأول
 كذلك المثلَّى حيث ينقطع * مثلٌ له فإِضْمَانُهُ شُرْعٌ
 بقيمة من حين ما الغصبُ صَدَرَ * بل قيمةٌ وقت الخصام تُعْتَبَرُ
 ولا قضاءً للذی لا يُعْقَل * مثلٌ له إلا بنص يُنْقَلُ
 ذیاً بغصب تُضْمَنُ المَنَافِعُ * ولا الضمانُ في القصاصِ واقعٌ
 بقتل قاتلٍ ولا ضماناً * إن يشهد أن الطلاق كانا
 بعد الدخول منه ثم يرجعا * فلم يكن تماًناً بل لبشرعاً
 وأنه لا بد للأمر ورِبَةً * من وصف حسن سره لا يشتبهِه
 فالأمرُ الحَكِيمُ وهو ما * لعينه وإن منه قِسْماً
 لا يقبل السقوط كالتصديق * وقابل السقوط في التحقيق
 مثل الصلاة ثم قسماً يلحق * حكماً بهذا القسم لما يحقق
 من أنه شبيهه شئٌ يحسنُ * حقاً معنی في سواه يَكُنُ
 كالجأ أو غيره فاما * أن يحصل الغير المراد جزماً
 بفعله وأنه كالحد * أولاً يكون حاصلًا إن أدى
 مثل الوضوء ثم من هذا النمط * الحسنُ للتكليف حيث يشترطُ
 بالقدرة التي هي المحسنة * له وذی نوعان فالله مكنه
 وتملك أدنى ما به التمكن * من الاداء وهو فيما بينوا

الشرط في أداء كل أمر * وإنما الشرط بغيره — يكرر
 توهم القدرة ما الحقيقة * مرادة من أجل ذي الطريقة
 أن تطهر الخائض أو أن يسلم * ذوالكفر أو يبلغ صبي يلزم
 صلاته أن آخر الوقت حصل * هذا فالامتداد عقلا محتمل
 ونوعها الثاني هو الميسره * بها الاداء ثابت بالميسره
 بقاءها شرط بقاء ما وجب * فيبطل الزكاة من هذا السبب
 والعشر والخراج هلك المال * وليست الاولى بهذا المنوال
 فبأنه هلك المال بخمس سقط * كذا زكاة الفطر في هذا النمط
 وإن أتى شخص بماله أمر * فوجب الاجراء ذلك اعتبر
 في قولنا كذا بذالك تنفي * كراهة الفعل بالاختلاف
 ولا بقاء للجواز ان عدم * وصف الوجوب عندنا بل ينعدم
 والامر نوعان فنه المطلق * لا وقت محدودا به يعلق
 مثل الزكاة أو زكاة الفطر * والفور ليس مقتضى للامر
 فذا على موضوعه بالنقض * يعودان يفرض بهذا الفرض
 وخالف الكرخي والمقيّد * بالوقت والوقت اذ ايقيد
 به فاما الظرف للمؤدى * يكون والشرط لأن يؤدى
 وكان للوجوب أيضا السبب * كوقت ما من الصلاة قد وجب

لكن وجوبها بالجزء أول * من وقتها يضاف أولها إلى
 بدء الشروع أو إلى الأخير * مضيقاً والكل في التأخير
 فلم يجز أداء عصر أمس * في ناقص الوقت بغير لبس
 لأعصر يومه وفيه بشرط * تعيينه وليس شرعاً يسقط
 بضيق وقته ولا تعينا * له بلا الأداء فهو عينا
 كجائز يختار في التكفير * وماله التعيين في الأمور
 أو كان معياره وهو السبب * يكون في وجب وبه به وجب
 وإذا كثر الصوم فالغير انتفى * ومطلق الاسم لفرضه كفي
 من غير تعيين وأن في الوصف * يخطئ في غير فرضه ويكفي
 إلا مسافراً لدى الامام * إذا نوى في الشهر للصيام
 صيام واجب سوى المقتضى * وإذا خلاص من يكون ذا مرض
 وعنه في النفل روايتان * في فرضه والنفل ينقلان
 أو كان معياراً وليس بالسبب * كما قضاء فرض صوم قد وجب
 ونية التعيين والتبيين * شرط ولم يكن لذات قوت
 ومشكلاً يكون ذا مقدار * للظرف مشبهه وللعبار
 كالج ثم الحج في الوجوب * مضيق الوقت لدى يعقوب
 فإن يؤخره لعام ثاني * يأثم لديه لالدى الشيباني

فان نواه مطلقا أدى ولا * أداء ان نوى به التنفُّـلا
 وانه بالامر بالايمن * تُخاطب الكفار للإيقان
 وبالمعاملات والمشرع * من العقوبات وبالفروع
 من العبادات لحكم الآخره * بلا خلاف للنصوص الظاهرة
 وقيل بالاداء حقا خوطبوا * بهذه الدنيا فغتما يوجب
 وقيل لا فيما السقوط يحتمل * وانه الصحيح في الذي نقل
 والنهي منه وهو قول القائل * للغير لا تنفعـعل ولا تجادل
 اذا على سبيل الاستعلاء * بقوله وهو بلا امتراء
 للنجح في المنهي عنه يقتضى * الحكمة الناهي التي لا تنقضى
 ثم القبحـيح ههنا نوعان * لعينهـه وانه قسمان
 بالوضع والشرع وان الثاني * لغيره وانه ضربان
 فانه بالوصف والمجاور * وان ذلك مثل كفر الكافر
 وانه كمثل بيع الحر * أيضا ومثل الصوم يوم النحر
 والبيع في وقت النداء والذكر * والنهي عن أفعال حيس يجري
 في أول القسمين لا أفعال * للشرع تنهى ففي ذا الحال
 بما لغير قبحه تعلقا * اذ اقتضاء قبحه تحققا
 فليس ممكنا ثبوته على * وجه مقتضيه كان مبطـلا

لَذَا الرِّبَا وَمَنْ الْبَيْعُ فُسُودٌ * وَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ مَشْرُوعٌ يُعَدُّ
 بِأَصْلِهِ فَالْتِمَاسُ قَدْ تَعَلَّقَا * بِالْوَصْفِ لَا الْأَصْلِ كَمَا قَدْ حَقَّقَا
 وَنَهَيْتَا عَنْ مِثْلِ بَيْعِ الْحَرِّ * كَذَا الْمَالِ لَا قِيمَ وَمَا فِي الظَّهْرِ
 مِنْ مَاءٍ فَخِلْ أَوْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ * فَذَا عَنِ النَّبِيِّ مَجَازٌ فَاعْلَمْ
 وَالشَّافِعِيُّ يُلْحِقُ الشَّرْعِيَّةَ * بِأَوَّلِ الْأَقْسَامِ وَالْحَسَنِيَّةَ
 فَالْتِمَاسُ لِلْقَبْحِ عَلَى الْكَمَالِ * كَالْأَمْرِ لِلْحَسَنِ عَلَى مَنْوَالِ
 كُلِّ حَقِيقَةٍ بِمَا اقْتَضَاهُ * فَالْتِمَاسُ كَالْأَمْرِ بِمَا قَلْبَاهُ
 وَابْسُ بِالْمَشْرُوعِ مَا التَّمْنَى يَرُدُّ * عَنْهُ فَذَا مَعْصِيَةٌ لَذَاكَ ضِدُّ
 فَبِالْزَنَا حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ * بِالْشَّرْعِ لَمْ تَثْبُتْ وَلَا الْمَسَافِرَةِ
 فِي مِثْلِ بَغْيٍ لِلتَّرْخِصِ السَّبَبِ * وَلَا يَفِيدُ الْمَلِكُ غَضَبًا مَا اغْتَضَبَ
 وَمَا بِالْإِسْتِثْلَاءِ مَالُ الْمُسْلِمِ * مَلِكًا لِكَافِرٍ يَكُونُ فَاعْلَمْ
 وَالْعَامُ لَفْظٌ شَامِلٌ أَفْرَادًا * تَوَافَقَتْ حُدُودُهَا اتِّحَادًا
 وَانَّهُ بِالْقَطْعِ فِيمَا قَدْ شَمِلَ * لِلْحُكْمِ وَجِبَ لَذَا النِّسْخُ حَصْلُ
 بِهِ لَذِي الْخُصُوصِ فَاعْلَمْنَهُ * كَنَسْخِهِ حَدِيثَ قَوْمِ عُرْنَه
 بِاسْتِزْهَوِ الْإِبُولِ كَمَا نَصَّاتْنِي * عَنِ الرَّسُولِ كُلُّ ذَلِكَ مُثَبَّتًا
 فَانْ بِخَاتَمِ لَذَا الْإِنْسَانِ * وَبَعْدَ الْفَصْلِ لَذَاكَ الثَّانِي
 أَوْصَى قَوْلٌ هُنَا بِمَخْنَصٍ * بِحَلْقَةٍ وَبَيْنَ ذَيْنِ الْفُصْ

ولم يجز تخصيص ما لم يذكر * في آية الذبح ولا المقرر
 في لفظ من من العموم الشامل * في آية الامن لكل داخل
 في الحرم الشريف أصلاً بالخبر * لو اُحد ولا القياس المعتبر
 وليس شئ منهما مخصوصا * فكان شاملاً ولا خصوصاً
 لكن متى ما خُصَّ ذو العموم * ان خُصَّ بالمجهول أو معلوم
 لم يبق قطعياً ولكن ماسقط * به احتجاج اذ على هذا النمط
 يشابه النسخ والاستثناء * فيلحظ الحالان لا امـ تراء
 فصار مشبهاً على هذا النمط * لبائع العبد بالالف اشترط
 في واحد بعينه الخيارا * متى من الالف له مقداراً
 وقيل بالسقوط للدليل * فهو كالاستثناء للمجهول
 اذ كان كل منهما ما ميبنا * أن لا دخول تحت حكم ههنا
 فصار كالبيع بواحد الثمن * يضاف للعبد وحرفا علمن
 وقيل بل بالناسخ اعتباره * فلا على ما كان ذا قراره
 كل بنفسه قد استقللاً * وما كالاستثناء كان أصلاً
 كبائع العبدين فرد منهما * نوى ومات قبل أن يسلماً
 ثم العموم كائن بالمعنى * واللفظ أو معنى فقط فيعني
 بقولنا جال العموم * كقولنا قوم وذام معلوم

وللعوم والخصوص من وما * والشائع العموم مدني فيهما
 ومن على ذوى العتول يُحمل * وما يكون للذى لا يعقل
 فان يقل من شاء من عبيدى * عتقا يكن حراً بلا ترديد
 فان يشأؤه جميعاً يعتقوا * وان ذات رقبته لا تعتق
 اذ الهايه قول ذاك الكلام * ان كان ماني بطنك غلاما
 فانت حرة فكانت آتية * مع الغلام هذه بجارية
 وما كن انت وقد نسيت عمل * لاشك في صفات شيء يعقل
 ولفظ كل شامل الافراد * لا باجتماع بل على الافراد
 وتجب الاسماء للتعميم * فيها على منهاجها المعلوم
 ففي المنكر العموم توجب * عموم افراد واذ تستصحب
 معرفاً اجزأؤه نعم * لذلك بالتفريق كان الحكم
 في كل زمان لناما كقول * وفيه اذ معرفاً يقول
 بصديق من بقوله في الاول * والكذب في ثانيه والتفويل
 وتوجب العموم في الافعال * اذا بما تكون ذا اتصال
 ويثبت العموم في الاسماء * بكلاماً ضمناً بلا امتراء
 لكل اذ يكون في الافعال * عمومها ضمناً على منوال
 ثم الجميع شامل الافراد * على اجتماع ليس بانفراد

فَاِنْ يَقُلْ جَمِيعٌ مِنْكُمْ دَخَلَ * ذَا الْحِصْنِ اَوَّلًا لَهُ مِنَ النَّفْلِ
 كَذَا فَعَشْرَةٌ مَعًا اِذَا دَخَلَ * فَبَيْنَهُمْ عَلَى اشْتِرَاكِ يُجْعَلُ
 خِلَافُ كُلِّ اِذَا كِلَيْهِ يُوْجِبُ * عَلَى التَّمَامِ فَهُوَ حَقًّا يُطْلَبُ
 فَاِنْ يَقُلْ بِلَفْظٍ مَنْ حَتْمًا بَطُلَ * فَاِلَّا دَاخِلٍ هُنَا اَصْلًا نَقَلَ
 وَالنَّفِي اِنْ عَلَى مُنْكَرَاتِي * يَسْمُ لَيْسَ مِثْلُهُ مَا اثْبَتَا
 فَانْهُ اِذَا يَكُونُ مُطْلَقًا * وَالشَّافِعِيُّ لِلْعُمُومِ اُطْلَقَا
 فِيهِ فِي الظَّاهِرِ اَنَّ مَذْهَبَهُ * فَيَأْتِي نَصَاحَةُ رُومٍ الرُّقْبَهُ
 وَاِنْ يُوَصِّفُ لِلْعُمُومِ يَتَصَفَّ * يَسْمُ مِثْلَ قَوْلِهِ وَقَدْ خِيفَ
 اِنْ لَا يَكُونُ مَخْبَرًا اَنْسَبَهُ * بِالسَّرِّ اَلْأَمْرَاءُ كَوَفِيهِ
 فَاِذَا يَقُولُ اَيُّ غُلَامَانِي ضَرَبَ * زَيْدًا فَخَرُّعَتْ كُلِّ قَدْ وَجَبَ
 اِنْ يَضْرِبُوهُ جَمْلَةً اَوْ رَتَبُوا * وَاللَّامُ اِذَا لَعَنَهُ حِينَ تَوْجِبُ
 عُمُومَ مَدْخُولِهَا وَتَبْطُلُ * جَمِيعُهُ الْجَمْعُ اِذَا مَا فَاتَ دَخَلَ
 فَكَانَ فِيهِ بِالْإِثْبَاتِ الْعَمَلُ * فَالْحَنْثُ فِي نِكَاحِ مَرْأَةٍ حَصَلَ
 مِنْ حَالِفٍ لَا اِنْ كَسَحَ النِّسَاءُ * وَمِثْلُهُ لَا أَشْتَرِي اَلْأَمَاءَ
 وَاِنْ يَعْدُ مِنْهُ كَرْمًا مَعْرِفًا * فَعَيْنُهُ يَكُونُ مَا قَدَّ عَرِفَا
 وَاِنْ يَعْدُ مِنْهُ كَرًّا تَغَايِرًا * وَفِي الْمَعْرِفَةِ بَيْنَ لَا تَغَايِرًا
 وَاِنْ يَفْدُ مَعْرِفَ مُنْكَرًا * فَغَدِيرُهُ وَالْأَصْلُ مَا قَدَّ قَرَّرَا

ومنتهى الخصوص أن في الفرد * بصيغة فواحد في العدد
 كراهة كذا الذي به التحق * مثل النساء صادق فيما صدق
 والمنتهى ثلثة أن جمعاً * فالجمع أدناه الثلثة لا تُسمعا
 ومأتى من قوميه الاثنان * جماعة موضحة التبيين
 فذاك محمول بذال الحديث * على الذي قد جاء في التوريت
 كذا الوصايا وأعلى التقدم * اذ سن ذلك للامام فاعلم
 واللفظ وضعه اذا تعدداً * ان كان للثنتين أولاً زيدا
 كالقرء للحيض وطهر مشترك * ذا حده في الاصطلاح بان للث
 ويظهر المراد منه للعمل * اذا بدأ رجائنه بلا خلل
 وحكمه توقف والشرط * تأمل كيما يصح الضبط
 ولا عموم فيه بل يستعمل * لواحد لا غير والمؤول
 ما كان من وجوهه ترجحاً * بغالب الرأي كما قد صححنا
 وحكمه على احتمال الغلط * ان كان مع مولاه في ذال النمط
 مثال ذين مأتى مذهباً * في آية البيع ونحو ريم الربا
 والظاهر رأسه لكلام ان ظهر * منه المراد بصيغة وماله ستر
 وحكمه لاشك ايجاب العمل * بظاهر منه اتفاقاً اذا حصّل
 والنص ما يكون منه أظهرًا * بماله وقى الكلام قرراً

لاصيغته والحكم إيجاب العمل * به وللتأويل أيضا احتمل
 وما عليه زاد فالمفسر * وفيه لاتخصيص أصلا يذكّر
 كلا ولا تأويل وهو للعلم * يكونه وجبا والنسخ احتمل
 كالنص في أمر القتال إذ أتى * بكافة وللعموم أثبتا
 والمحكم الذي المراد بكم * منه فلا احتمال فيه يعلم
 للنسخ والتبديل حكمه العمل * قطعاً وجوباً ليس فيه يحتمل
 كمثّل آيات على التوحيد * دلت وآيات على التمجيد
 لكن لدى التعارض التفارقت * من غير ريب ظاهر وثابت
 فيترك الأدنى هنا بالأعلى * من أجل ذلك لانسكاح أصلاً
 بل متعة فيما اذا تزوجا * هنذا الى شهر وما تخرج
 ثم الخفي ما مراده خفي * بعارض لاصيغته فليعرف
 وحكمه الفكر كيم يعرفا * للنقص أوز يادة فيه اختفى
 كآية السرقية في اضطرار * كذلك النباش في اعتبار
 والمشكل الداخل في اشكاله * أرّبي على الخفي في منه واليه
 وحكمه اعتقادنا الحقيقه * فيما يراد منه في القضية
 والجهد في نطلب مع النظر * جذا ليظهر المراد المعتبر
 والمجمل الذي مراده اختفى * بنفس لفظه فذا لن يعرفا

الا بالاسم تفسار من اجلا * مثل الرباذا الحديث فصلا
 وحكمه اعتقادنا فنعرف * حقيقة المراد والتوقف
 الى البيان وهو كالصلاة * من غير ما شئت وكان كاة
 اما الذي يكون قد تشابهها * وسد من البابنا ابوابها
 فانه اسم للذي قد انقطع * رجاء علمنا به اذا امتنع
 مثل المقطعات في بدء السور * والنص في سمع الاله والبصر
 والحكم الاعتقاد والتوقف * فيم في يوم القيامة يعرف
 ثم الحقيقة اسم لفظ يقصد * معناه بالوضوح اذا ما ورد
 وحكمها وجود ما به قصد * ان للخصوص او عموم ذا برد
 اما المجاز فاسم لفظ يقصد * به سوى موضوعه اذا ورد
 لما يكون ثم من مناسبة * وان تكن علاقة المصاحبة
 وحكمها وجود ما به قصد * ان للخصوص او عموم ذا برد
 والبعض لا عموم فيه قالا * فذا ضروري ولا محالا
 لكنما العموم في الحقيقة * ليس لذاتها بل الطريقة
 ما كان في العموم ذاد لاله * فاشتر كافي نوع تلك الحالة
 وكم حوته في الكتاب سورة * فكيف قيل فيه بالضرورة
 لذا جعلنا الصاع ذا عموم * فيما يحل اذن من المعلوم

أن المراد في حديث ابن عمر * هذا وما سواه ليس يُعْتَبَرُ
 وما يمكن حقيقة لا يرتفع * عن المسمى اذله حقا وضاع
 دون المجاز ثم ان بها العمل * يمكن فليس للمجاز محتمل
 فالعقد في الايمان للذي عقد * لا العزم والنكاح لالما اذ عقد
 لكنه الوطء وليس يقصد * هـ اذ ان في لفظ معاذي يورد
 فليس ثابتا لدى اهل اللغة * وليس في كلامهم ما سوغه
 لذلك حوالا اصل ان بالمال * اوصى أن ادفعه وه للموالى
 على مواليتهم هنا لا يصدق * ونصفه يحويه فرد معتق
 وما بخبر غير خري يخلق * ولفظة الابناء ليست تصدق
 على بني البنين لا امراء * ونظم اولامس ثم النساء
 ليس المراد فيهم مسا باليد * فاذ مجازة لا ترد
 هو المراد مثل ما الحقيقة * فيما مضى من قبله الطريقة
 واذ على الابناء والموالى * يستأمن الكفار بالمقال
 بظاهر الاسم الفروع تدخل * لشبهة بها الامان يخصص
 ولا كذا الاجداد والجدات * ان قيل آباء وامهات
 لان ذلك كان ثم بالتبع * ففي الفروع لا اصول يتبع
 لكن شمول الملاك والاجاره * في خلفه لا يدخلان دارة

كحلقه في نفي وضربه القدم * في داره فالجنت فيه يلتزم
 ان يدخل الدار ههنا بالنعول * أوطافيا فليس من ذا الفصل
 وانما المجاز ذو شمول * لنسبة السكني وللذخول
 واليوم للوقت وذلك يشتمل * فالليل كالتهار فيه يدخل
 فحشيه بأن يومه قد دم * حتى يطلق القيد ويخرج
 وان نوى اليمين في صومي رجب * على الرحمن صومه وجب
 وانه نذر كذا يمين * فمنذره بصيغة يكون
 لكنما اليمين فيه موجب * كمن قرى القريب حيث موجب
 عتق القريب فهو شرعا حورا * والمملك بالعقد بحسين ماضى
 ثم المجاز عين الاستعارة * لافرق بين دين في العبارة
 وذا كما بين الشجاع والاسد * والغيب والسماء في هذا الصدد
 ثم اتصال مالى الشرع انتسب * ان كان في مسبب مع السبب
 أو بين علة مع المعلول * فذلك للصورة كالمثيل
 والاتصال ان يكون المبنى * كيفية الشرع نظير المعنى
 ثم على النوعين كان الاقول * كل عليه ههنا يعول
 أعنى اتصال ما يكون حكما * بعلة له وذلك بخوما
 مثل اتصال المملك بالشراء * بخار ههنا بلا امتراء
 في الجانبين منه الاستعارة * كما اذا يقول في العبارة

اِنْ عَبْدًا اشْتَرَيْتُ فَهُوَ مَعْتَقٌ * اِذَا نَوَى الْمَلِكُ بِهِ يُصَدَّقُ
 كَأَن مَلَكَتْ اِنْ نَوَى الشِّرَاءَ * دِيَانَةٌ فِي ذَيْنَ لَا امْتِرَاءَ
 وَمَثَلُهُ مَسْبُوبٌ مَعَ السَّبَبِ * وَالْاِتِّصَالُ بَيْنَ ذَيْنَ قَدْ وَجِبَ
 كَمَلِكٍ مَتَعْنَهُ اِذَا مَا زَالَ * اِذَا زَالَ مَلِكُ الْعَيْنِ لَا مَحَالَا
 وَصَحَّ فِي هَذَا اسْتِعَارَةُ السَّبَبِ * لِلْحَكْمِ دُونَ عَكْسِهِ فِي الْمُنْتَخَبِ
 وَاِنْ تَعَذَّرَتْ كَذَا اِذَا تَهَجَّرُ * صِيرَ اِلَى الْمَجَازِ اِذَا يُقَرَّرُ
 فِي حَالٍ ذِي الْاَكْلِ مِنْ ذِي الْخَلَّةِ * اِنْ قَدْ ذَنِيَ عَنِ الثَّمَارِ كُلُّهُ
 وَحَلْفُهُ فِي نَفْيٍ وَضَعَهُ الْقَدَمُ * فِي الدَّارِ فَالدَّخُولُ قَدْ دَنَفَاهُ ثُمَّ
 وَيُسَبِّحُهُ الْمَهْجُورُ عَارَةً هُنَا * مَا هَجَّرَهُ بِالْشَّرْعِ قَدْ تَبَيَّنَا
 مِنْ اَجْلِ ذَا التَّوَكُّلِ بِالْخُصُومَةِ * كَانَ الْجَوَابُ مُطْلَقًا مَفْهُومَهُ
 كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا اُكَلِّمُ * هَذَا الصَّبِيُّ الْحِنْثُ اِذَا يَكَلِّمُ
 هَذَا الصَّبِيُّ اِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْكِبَرِ * كَذَا اِذَا يَكُونُ فِي حَالِ الصِّغَرِ
 ثُمَّ الْمَجَازُ اِنْ يَكُونُ اَغْلَبًا * مِنْهَا فِي الْاِسْتِعْمَالِ كَانَ الْمَذْهَبُ
 لَدَيْهِ اَوْ كَوْنُهُ الْحَقِيقَةُ * وَخَالَفَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةُ
 كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَسْتُ اَشْرَبُ * مِنْ اَقْرَبَاتٍ اِذَا لَدَيْهِ يَوْجِبُ
 بِالْاَكْرَعِ مِنْهَا الْحِنْثُ اَوْلَى اَكْلًا * مِنْ هَذِهِ الْحِنْثَةِ اِذَا تَمَّ اَكْلًا
 وَقِيلَ اِنَّ ذَا الْاَصْلِ مُخْتَلَفٌ * اِذَا الْمَجَازُ فِي التَّكْلَامِ الْخِلْفُ

عنهما لدى الامام لكن قالاً * بانه في الحكم لا محالاً
 فان يقل للعبيد وهو أكبر * في السن ذا ابني الخلاف يظهر
 لكننا الحكم اذا هو امتنع * تعذراً فبالذين متسع
 كقوله له لعرسه وقد كذب * ذى ابنتي اذ تكون في النسب
 معروفة وانها لتولد * لمثله كذا اذا ما يورد
 هذا لمن تكون منه أكبر * فابدا التحريم أصلاً قرراً
 وانه قد تترك الحقيقة * في خمسة بتر كها خليفه
 بعادة دلت على ان تترك * كالخج والصلاة مثل ذلك
 باللفظ نفسه كاست كل * لمجاً كذا الذي له يماثل
 من كل مملوك لنا فخر * وان تكس ذين مستقر
 كحالف في ترك كل الفاكه * لاحنت في الزمان أو ماشابهه
 كذا سياق النظم اذ يدل * أيضاً على الترك فتضمنه
 كقوله مغاضباً ان طلق * حليتي ان كنت ذات فوق
 كذا بمعنى للذي تكلم * رجوعه كالزوج قال عندما
 أرادت الخروج ان خرجت * فانت طالق طلاق بت
 كذا يكون الترك بالدلالة * أى في محل التناول لا محاله
 ومثل ذلك في الحديث آني * في انما الاعمال بالنيات

وان الى الاعيان مثل النحر * اضيف تحريم في ذا الامر
تخالف فعندنا حقيقة * والبعض لم يسلك بذي الطريقة
ودونك الحروف للمعاني * فتلك للمساءل المباني
والاول للجمع تكون مطلقا * من غير تقييد وجب علقا
بان دخلت دارنا فطالق * وطالق وطالق يمارق
لغير مدخول بها فواحدة * عند الامام ما عليها زائده
فالاقرار فيه لا يغير * بالوار وهو الموجب المقرر
ليكن هما الثلاث فيه قررا * فبابتلاك الاجتماع غيرا
واذ لما بقول انت طالق * وطالق وطالق يفارق
بطلقة اذ كان فيه الاول * وقوعه من غير شك يحصل
من قبل ما تكلم بالثاني * فكان ذا الباقي بلا مكان
كذا الفضولي اذا ما زوجا * مملو كتيبه وهو ان يخرج
من واحد من غير اذن قررا * من سيد الثنتين ثم حرا
مملو كتيبه قائلا ذى حرة * وهذه مواصلا بالمره
فهنا بطلان عقد الثانية * لعقده الاولى فتلك الجارية
لم تبس منه موطن التوقف * لذلك يطل النكاح فاعرف
من قبل ما تكلم بالعق * أى عتقها فسمع مقال الحق

كذلك في تزويجه أختين * ثم صا بغير الاذن في عقد دين
 فان يجزأ قول اذ علم حصل * نكاح ذى وذى فكل قد بطل
 كما اذا اياهما اجازا * معاً فان تفرقا ما جازا
 نكاحه الثاني يقيناً فاعرف * فالصدر في الكلام ذو توفيف
 حقاً على أخيرة ان يحصل * فيه هنا مغير للاول
 وانه اذن بلا امستراء * يكون كالشرط والاستثناء
 ونستعار هذه للحال * كقوله لعمري يا مال
 اذلنا الفأ وانت حُر * فبالاداء العتق يسقط
 وتارة تأتي لعطف الجملة * فليس للذى يكون قبلة
 يشارك المعطوف أصلاً في الخبر * فإلى التنبه بل فيه يفتقر
 كقول هند بالثلاث طالق * ودع طالق فذلك مارق
 كذا اذا تقول طلقنى ولك * ألف فلم تجب فألف ملك
 لكنها لديهم ما للحال * فكان ذا للشرط والابدال
 والفاء الوصل مع التعقيب * أى لم تكن للمهل في الترتيب
 فان دخلت ذى فذى فطالق * ان قاله فشرطه المطابق
 ان لا تكون بالتراخي وانبيه * ونعقب الاولى هنا بالثانية
 وتدخل الفاء باحكام العال * فبعت منك العبد هذا ان يقل

فقال فهو معتق فقد قيل * فانه على القبول قد حيل
 كذا على الذي يدوم من عال * فان يقل ادالي ما حصل
 فانت حر كان ذاك معتقا * في الحال فالتعليق قد تحققا
 كذا لمعنى الواو نستعار * فقول له وانه اقرار
 له على درهم فدرهم * بدرهمين فيه شرعا يحكم
 ولستراخي ثم حيث يعطف * كما بعيد سكتة يستأنف
 لكن لديهم ما تراخي الحكم * فالوصل في تكلم بالجزم
 فطالق باعند ثم طالق * لاشك ثم طالق يمارق
 ان تدخل لمن بهالم يدخل * فلم يقع لديه غير الاول
 وان يقدم شرطه فالاول * معلق والثان حقا يحصل
 والثالث اللغو ولكن حقا * ان الجميع فيه قد تعلقا
 لكن على الترتيب كل قد نزل * والكل واقع لمن بهادخل
 وفي الحديث جاء فليكفر * يمينه ثم ليات فانظر
 تمامه وان ثم فيه * كالواو توفيقا لمن يرويه
 روايه تبست على وتيرته * فقد جرى الامر على حقيقته
 وبلى لما يكون بعد مثبت * ومعرض عن سابق اي سكت
 عنه قبل يؤتى بهادركا * لما يكون منه قبل ذاك

فَأَنْ يَقُلَ طَلَّقْتُكَ بِوَاحِدَةٍ * بِلِائَتَيْنِ فاعلمى بإباردة
تَطْلُقُ ثَلَاثًا فَهُوَ لَيْسَ بِمِلْكٍ * أَبْطَالَ أَوَّلَ فَلَيْسَ بِسُرْكَ
ذَا إِنْ تَكُنْ مَدْخُولَةً وَيَخْتَلِفُ * ذَا الْحُكْمِ فِي الْأَخْبَارِ مِثْلَ مَا عُرِفَ
فِي قَوْلِهِ لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ * بِلِ دِرْهَمَانٍ أَذْبِذِينَ بِحُكْمٍ
وَلَفْظُ لَكِنْ فَهُوَ لَا سِتْدْرَاكِ * أَزَالَةً لَوْ هِمَّ الْأَشْتِرَاكِ
وَأَمَّا يَكُونُ بَعْدَ مَا نَفِي * أَنْ بَيْنَ مَفْرَدَيْنِ كَانَتْ فَاعْطِفَ
بِهَا وَلَيْسَ الْعَطْفُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ * بَلْ عِنْدَ مَا الْكَلَامُ نَظْمًا اتَّسَقَ
وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِذَامُ سِتَانُفٍ * وَذَلِكَ كَالْمَوْلَى إِذَا مَا يَعْرِفُ
نِكَاحَ ذَاتِ رِقَةٍ وَقَدْ صَدَرَ * بِالْأَلْفِ مِنْهَا حَيْثُ مَالَهُ خَبَرُ
فَقَالَ مَا نِكَاحُهَا أَجْبَرُ * لَكِنْ بِالْفَيْنِ فَلَا يَجُوزُ
ذَلِكَ النِّكَاحُ فَهُوَ فَسَخٌ يُبْطَلُ * وَإِنْ لَكِنْ فِيهِ حَتْمًا يُجْعَلُ
لِلْإِبْشَاءِ فَهُوَ حَقًّا قَدْ آتَى * بِنَفِي فَعَلِ عَيْنَهُ قَدْ أَبْتَأَى
وَأَنْ أَوْ لَوْ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ * فَقَوْلُ ذَا أَوْ ذَا مِنْ الْاِثْنَيْنِ
حَرِيكَوْنُ مِثْلَ مَا نَ أَبْهَمَا * بِقَوْلِهِ لَذَيْنِ فَرْدُ مَنْ كَمَا
وَأَنَّهُ يَكُونُ ذَا انْشَاءٍ * بِحَتْمِ الْأَخْبَارِ لِأَمْرَاءَ
فَلَوْ جَبَّ التَّخْيِيرَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ * مِنْ ذَلِكَ الْبَيَانُ مِنْ هَذَا جَعَلَ
مِنْ وَجْهِه انْشَاءً كَذَا ظَاهَرًا * مِنْ وَجْهِهِ إِذْ يَجُوزُ ذَا اعْتِبَارًا

وصح ان تدخل في الوكالة * وفي المبيع لم يجز بحال
 كذلك لا يصح في الاجار * الا اذا بيع — لم ذوالخيار
 وما به خياره اثنان * او الثلاث صح في استحسان
 ومثله لديهم ما في المهر * ان صححة التخيير فيه تجري
 وحيث لا فالحكم بالاقول * وعنده الوجوب مهر المثل
 وعنده التخيير في الكفارة * كما أتى بالنص في العبارة
 فواحد الاشياء لاسواه * محتم والبعض لا يرضاه
 وقوله في الذكر أو يصلوا * عطفًا على يقطعوا مرتب
 فأو كبتل معناه بل يصلوا * اذا بقتل النفس كانوا أعطبوا
 مع أخذهم للمال بل تقطع * أيديهم وأرجل ان يقطعوا
 بالمال بل ينفوا اذا ما خوفوا * طريقنا وذا الاصل يعرف
 ومالك يقول بالتخيير * أي للامام واخذ الامور
 وان يقل لعبده وللجمل * ذاهرا وهذا فقوله بطل
 لديهم ما فلو انفرد منهما * وما محل العتيق ما قد عتقا
 وعنده كذلك لكن أمكننا * بنفس ذا الكلام ان يعيننا
 اذ يمكن التعيين للرام * وانه محتم مل الكلام
 كصورة العبدین اذهنا العمل * أولى من الاهدار في المحتمل

خَيْثُهَا كَلَامُهُ تَعَدُّ ذَرَا * حَقِيقَةً مَجَازُهُ تَقَرَّرَا
 لَكِنَّمَا الْمَجَازُ مِثْلُ مَا لَفَّ * لَدَيْهِمَا فِي الْحُكْمِ لَا الْقَوْلِ الْخَلْفُ
 وَلِلْعَدَمِ أَوْ تَكُونُ أَنْ وَصَدُ * مَعْنَى ابَاحَةٍ كَذَا إِذَا تَرَدُّ
 فِي مَوْضِعِ النَفْيِ كَلَا أَكَلِمُ * هَذَا أَوْ هَذَا فَذِي كَلِمٍ
 فَرَدَّ مِنْ الْأَثْنَيْنِ شَرْعًا يَحْتُ * وَالْحِنْتُ إِذَا يَأْهُمَا بِجَدَّتْ
 بِمَرَّةٍ فَقَطْ وَلَا أَكَلِمُ * إِلَّا فَلَانًا أَوْ فَلَانًا بِحُكْمٍ
 فِيهِ بَانَ لَاحِنْتُ حَيْثُ كَلَّمَا * فِيذَا الْمَقَامِ كُلِّ فَرَدٍ مِنْهَا
 فَأَوْكَوَاوِ الْعَطْفِ لَيْسَتْ عَيْنُهَا * فَالْفَرْقُ بَادٍ بَيْنَ أَوْ وَبَيْنَهَا
 وَتَارَةً عَلَى الْمَجَازِ يُؤْتَى * بِأَوْ كَالْإِنْ وَمِثْلُ حَتَّى
 إِذَا إِنْ يَكُنْ لِلْغَايَةِ احْتِمَالُ * وَلَمْ يَكُنْ لِعَطْفِهَا مَجَالُ
 وَإِنَّ لِلْغَايَةِ وَضَعَ حَتَّى * مِثْلُ إِلَى لَكِنْ بِهَا قَدْ يُؤْتَى
 لِلْعَطْفِ مَعَ هَذَا بِخَاءٍ مَعَا * اسْتَنْتَبَ الْفَصَالُ حَتَّى الْعَرَا
 وَفِي دُخُولِهِ عَلَى الْأَفْعَالِ * مِثْلُ إِلَى مَعْنَى عَلَى مِنْوَالِ
 وَتَارَةً يَكُونُ صَدْرُ جُزْأِهِ * وَغَايَةً لِمَا يَكُونُ قَبْلَهُ
 وَالصَّدْرُ أَنْ يَمْتَدَّ وَالنِّهَايَةُ * فِي آخِرِ الْقَوْلِ دَلِيلُ غَايَةِ
 خَيْثُ لَا كَلَامَ كَيْ تَعَدُّ * فَلِلْمَجَازَاتِ بِذَاكَ فُصِّدُ
 وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ لِدَا اعْتِبَارُ * فَذَا الْحُضِّ الْعَطْفِ يُسْتَعَارُ

وفي الزيادات أنت مَسَائِلُ * عليه مثل ما يقول القائل
 مَهْدَدًا لِلْغَيْرَانِ لم أَضْرِب * حتى تصيح فاحش مني وارهب
 ان لم أجئ اليك حتى تُطعما * ان لم أجئ اليك حتى أطمعما
 منها حروف الجر منها الباء * وليس في الصاقها ام تراء
 فتدخل الاثنان مثل البر * ان يشردا العبد بقدر كره
 من جيد البر فلا يستبدل * به يصح لا كذلك الحال
 ان يشتري كراهذا العبد * اذ كان اسلا مابها هذا العقد
 ومثل ان اخبرت بالعدم * مقبدا بصدق ذا المفهوم
 لان يقل بان خالدا قديم * فانما الاطلاق فيه منفهم
 وان يعل للعرس قول الخنق * ان تخرجي الاباذني نطليقي
 فالشرط كل مرة ان يأذنا * ولا كذا في قوله ان آذنا
 والباء كالشرط دخولها على * مشبهة الله بكون مبطلا
 والشافعي قال ان الباء * في آية الوضوء لا ام تراء
 بعضيه وقال مالك صله * والراجح الاصاق ذا الموضوع له
 فالمسح للمحل كذا يسمي * ان آله المسح تلي ان تدخل
 وان تلي المحل كان الآله * مفعول ذاك الفعل لا محالة
 وليس يقتضي هنا استيعابا * فالمتنضي يكون لا ارتيابا

الصَّاقُ آلَةَ بَذَا الْمُحَلِّ * لَا كَوْنَهُ مُسْتَوْعِمًا لِلْكَلِّ
 أَمَّا عَنِّي فَتِلْكَ لِلْإِزَامِ * فَانْ يَقُولُ عَنِّي بِالْإِزَامِ
 أَلْفُ فَذَلِكَ لِلدِّينِ لَا إِذْ يُوَصَّلُ * وَدِيْعَةٌ لِكُنْهَا إِذْ تَدْخُلُ
 مَحْضُ الْمَعَاوِضَاتِ مِثْلَ الْبَاءِ * فِي قَوْلِهِمْ حَمَابِلًا أَمْثَرَاءِ
 كَذَا الطَّلَاقُ فِي الَّذِي فَدَقَّالًا * وَعَنْهُ لَشَرْطٌ لَا مَحَالًا
 وَأَنَّ التَّبَعِيضَ مِنْ فَاِنْ يَقُولُ * مِنْ شَيْءٍ مِنْ عَمِيدٍ نَابِذَا الرَّجُلِ
 اِعْتَاقَهُ فَاعْتَقَهُ كَلًّا اِعْتَقَا * لَدَيْهِ الْوَاحِدُ الْمُطْلَقَا
 وَلَا نَتَهَاءَ غَايَةً كَانَتْ إِلَى * وَفِي الْمَغْيَا غَايَةً لَنْ تَدْخُلَا
 ذَا أَنْ تَقُمَ بِنَفْسِهَا وَحَيْثُ لَا * فَالْمَصْدَرَانِ كَانَهُمَا تَنَاوَلَا
 كَانَتْ لِإِخْرَاجِ الَّذِي وَرَاءَهَا * وَكَانَ ذَا الْإِخْرَاجِ انْتِهَاءَهَا
 فَهَهُنَا دَخُولُهَا فِي السَّابِقِ * مَقْرَرٌ كَالْيَدِ وَالْمَرَاثِقِ
 وَحَيْثُ لَا أَوْشَكُ فِي ذَا الْأَمْرِ * كَانَتْ إِذْنُ الْمَدِّ حَكْمُ الصَّدْرِ
 أَعْنَى لَمْ يَدَّ حُكْمُهُ إِلَيْهَا * وَلَمْ يَكُنْ مُنْهَجِبًا عَلَيْهَا
 وَأَنَّهُ كَاللَّيْلِ لِلْقَبِيَامِ * فِيمَا حَكَاهُ النَّصُّ بِالْإِتْمَامِ
 وَفِي بِلَا تَفَاقٍ حَرْفُ ظَرْفٍ * لَكُنْمَا الْخِلَافُ حِينَ الْحَذْفِ
 كَأَنَّ طَالِقُ غَدَاةٍ دَدِي * وَحِينَ أَنْبَاتٍ كَنُفُو غَدِ
 فَفِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ حَقٌّ * لَكُنْمَا الْإِمَامُ حَقًّا فَرَقًا

فِيمَا إِذَا لَاحِظُ النَّهَارِ * بِنَوَى فَكُلُّ كَانَ إِذَا اعْتَبَارَ
 وَإِنْ يَضَعُ يَفْعُهُ إِلَى الْمَكَانِ * كَطَالِقٍ فِي هَذِهِ الْعِمْرَانِ
 لِلْعَالِ كَانَ مَا خَدَّ لَأَنْ يُضْمَرَ * فَعَدَّ لَا فَكَالشَّرْطِ هُنَا تَقَرَّرَا
 وَإِنْ مَعَ مَدْلُومًا الْمَقَارَنَةِ * وَقَبْلُ لِلتَّقْدِيمِ كَانَتْ كَائِنُهُ
 وَبَعْدُ تَأْخِيرُ فِي الطَّلَاقِ * ضِدْلِكُمْ قَبْلُ بِالِاطِّلاقِ
 كُلُّ إِذَا مَا بِالضَّمِّ تَتَّصِلُ * وَصَفًا لِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ جَعِلَ
 وَحَيْثُ لَا اتِّصَالَ فَهُوَ وَوَصْفُ * لِمَا يَكُونُ قَبْلُ لَيْسَ خُفَّ
 وَعِنْدَ الْحُضُورِ نَحْوَ عِنْدِي * فَالْفِعْلُ لِلْإِدَّاعِ مِنْهُ يُبْدَى
 فَالْفِعْلُ هَهُنَا هُوَ الْمَفْهُومُ * مِنْهُ الْحُضُورُ فِيهِ لَا الْزَوْمُ
 وَلَفْعُ غَيْرِ يُوصَفُ الْمُنْكَرُ * بِهِ وَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ يَكْتَرُ
 كَقَوْلِهِ لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ * إِذْ قَالَ غَيْرُ دَائِقٍ فَيَلْزَمُ
 تَمَامُهُ فِي الرَّفْعِ لَا امْتِرَاءُ * وَكَانَ فِي النَّصْبِ هُنَا اسْتِثْنَاءُ
 بِنَقْصِ دَائِقٍ وَمِثْلُهُ سَوَى * فَحِكْمُهُ كَحِكْمِ غَيْرِ اسْتَوَى
 مِنْهَا حُرُوفُ الشَّرْطِ تَمَّ الْأَصْلُ * إِنْ إِذْ عَلَى سِوَاهُ لَا تَدُلُّ
 وَإِنْ عَلَى مَعْدُومٍ أَمْرٍ ذِي خَطَرٍ * دَخُولُهُ مِنْ أَجْلِ إِذَا إِذَا ذَكَرَ
 إِنْ لَمْ يُطْلَقْ لِكَ فَانْتَ طَالِقُ * بِمَوْنِهِ أَوْ مَوْنِهَا تَفَارِقُ
 مِنْهَا إِذَا قَالُوا أَهْلُ الْكُوفَةِ * وَانْ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

بأنها للشرط والجاء — زاء * تأتي والوقت على السواء
فدى كان اذا بها يجازى * وليس ذلك عندهم مجازاً
وانها لديرهما وقبيله * كما تقول فرقة البصريه
لكنها بها كسيرا يشرط * ووقتها مثل متى لا يسقط
فمثل ان لديه لم يفرق * اذا انا للعريس لم أطرق
فطال لي لكن لديرهما ثبت * وقوعه مثل متى كما ثبت
ولو دخلت داره فعينها * يروى كان ففهم ما فهمها
وكيف للسؤال عن احوال * وحيث لا امكان للسؤال
فانها للحال محضاً مجهول * وحيث لم يمكن فكيف تبطل
فانت حر كيف شئت يعتق * وفي الطلاق طلقه ذى تطلق
والفضل في الوصف كذا في القدر * مفوض لها اذا لم تجر
للزوج نبيه وحيثما نوى * فان توافقه فذاك لا يسمى
وان تخالفا فتلك واحده * رجعيه وما عليها زائده
لكن لديرها الذي لا يقبل * اشارة على السواء يجعل
في الاصل والحال فان تعلقا * هذا يكون اصله معلقا
وان كنتم اسماءهم العدد * فلا طلاق ان يقل في ذا الصدد
ياهنذا أنت طالق كم شئت * فلم يكن ما لم تشأ في الوقت

وَحَيْثُ مُثْلُ أَيْنَ لَلْمَكَانِ * فَلَمْ يَقَعْ أَيضاً هَذَا الشَّانِ
 بِحَيْثُ شِئَتْ أَوْ بَيْنَ أَنْ ذَكَرَ * مَا لَمْ تَشَأْ فِي الْمَشِيتَةِ اقْتَصَرَ
 أَيضاً عَلَى مَجْلِسِهَا وَمَا مَتَى * كَذَا وَلَا إِذَا إِذَا هِيَ آتِي
 وَالْمَجْمَعُ أَنْ عِلَامَةُ الذُّكُورِ * بِهِ فَعِنْدَنَا عَلَى الْمَشْرِ هَوْرٍ
 عَلَى الذِّكُورِ وَالْإِنَاثِ يُطْلَقُ * عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَيْسَ بِصَدُقٍ
 إِذَا انْفَرَدَتْ ثُمَّ حَيْثُ يَحْصُلُ * عِلَامَةُ الْإِنَاثِ فِيهِ يَشْمَلُ
 صِنْفَ الْإِنَاثِ لَا السَّوِيَّ فَإِنْ يَقُلْ * عَلَى بَنِي آمَنُونَ يَارْجُلُ
 إِذَا هَلِ الْبَنَاتُ وَالْبَنُونَ * يَشْمَلُهُمَا الْأَمْنُ وَآمَنُونَا
 عَلَى بَنَاتِنَا فَلَيْسَ شَامِلاً * ذِكُورَهُمْ وَإِذَا يَكُونُ قَائِلاً
 عَلَى بَنِي ذَوِ الْبَنَاتِ لَا الذِّكْرُ * فَإِنَّ الْأَمْنَ فِي الَّذِي ذَكَرَ
 ثُمَّ الصَّرِيحُ مَا مَرَّاهُ ظَهَرَ * بِكَثْرَةِ أَسْمَاءِهِ حَيْثُ اشْتَهَرَ
 مَجَازاً أَوْ حَقِيقَةً كَحَرِّ * وَطَالِقُ وَالْأَكْلِ مِنْ ذَا الْبَرِّ
 وَالْحَكْمُ أَنَّ الْحَكْمَ قَدْ تَعَلَّقَا * بِنَفْسٍ لَفْظٍ بِهِ كَانَ تَحَقُّقًا
 بِالذَّاتِ دُونَ اللَّفْظِ حَتَّى اسْتَعْنَى * عَنْ أَنَّهُ يَنْوِي بِذَلِكَ الْمَعْنَى
 بِهْمِ السَّكَايَةِ الَّذِي قَدْ اسْتَعْتَرَ * مَعْنَاهُ وَاسْتَعْمَالُهُ فَإِذَا ظَهَرَ
 بِدُونِ مَا قَرِنَتْ بِهِ تَبَيَّنَ * مَجَازاً أَوْ حَقِيقَةً يَكُونُ
 مِثْلَ الضَّمِيرِ لَا وَجُوبَ لِلْعَمَلِ * الْإِبْنِيَّةُ لِدَفْعِ الْمُحْتَمَلِ

وقوله هم كناية الطلاق * فذامن المجاز في الاطلاق
 من اجل ذلك بائنا تكون * الاباء عدي فلا تبين
 واستبرئ الفرع وانت واحدة * فهنا رجعية لا زائدة
 ثم الصريح الاصل في الكلام * لانك للتصوير في الافهام
 وان ما بالشبهات يذرا * عن التفاوت الجلي ينبا
 واذا بظاهر الكلام يعمل * مما له سوق الكلام يحصل
 فذاك الاستدلال بالعبارة * عبارة النص وبالاشارة
 ان يستدل فهو لا شك العمل * بما بنفس النظم ايضا قد حصل
 ولم يكن سيق له الكلام * مثاله ليظهر المرام
 في قول ربنا على المولود له * في الضمن ما الذكر الحكيم فصله
 فالسوق في الاتفاق في العبارة * وان فيه ههنا اشارة
 لان بالاتباع يختص النسب * والحكم فيهما سواء قد وجب
 لكنما أحق قذين الاول * اذا تعارضا فذا المعقول
 ويثبت العموم للاشارة * كمثل ما يكون للعبارة
 اما الذي يكسب بالدلالة * دلالة النص فلا محالة
 بما عني النص كان وضعها * ثبوته ولا اجتهدا قطعا
 كحرمة الضرب فتملك تعلم * بالنهي عن اي كذا ما يؤلم

وَبَابُ دَلَالَةٍ كَالثَّابِتِ * اِشَارَةٌ فَلَيْسَ مِنْ تَغَاوُتٍ
لَا كَرَادِي التَّعَارُضِ الْمَقْدَمُ * اِشَارَةُ النِّصِّ بِذَلِكَ يُحْكَمُ
فَتَثْبُتُ الْحُكْمُ وَدُبَالِدَالَهُ * كَذَلِكَ التَّفْكِيرُ لَا مَحَالَهُ
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ * وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ بِإِلَّا التَّبَاسِ
وَلَيْسَ لِلْعَمُومِ فِي الدَّلَالَةِ * وَجْهُهُ فَلَمْ يُخَصَّ ذِي بِحَالِهِ
ثُمَّ اقْتِضَاءُ النِّصِّ مَا بِهِ حَصَلَ * وَلَيْسَ فِي حَصْرِ وَلِهِ عَمَلٌ
الْإِبْشِرُ لَزِمَ تَقْدِيمًا * وَالنِّصُّ مُقْتَضٍ لَهُ تَحْتَمًا
لِجَمْعَةِ الْمَعْنَى الَّتِي تَنَالُهَا * فَصَارَ ذَا بِمُقْتَضَاهَا حَاصِلًا
فَذَا إِلَى النِّصِّ هُنَاكَ انْتَسَبَ * لَكِنْ ذَلِكَ الْمُقْتَضَى لَهُ طَلَبٌ
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا حُذِفَ * أَنَّ الْكَلَامَ أَنْ يَبْدَأَ لَا يَخْتَلِفُ
كَعَبْدِكَ اِعْتَقَ يَأْتِي بِأَلْفٍ * عَنِ فَيَقْتَضِي بَغِيرَ خَلْفٍ
مَلَكًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَكَالدَّلَالَةِ * اثْبَاتُهُ يَكُونُ لَا مَحَالَهُ
إِلَّا لَدَى تَعَارُضٍ فَالْثَّابِتُ * بِهِ أَحَدٌ قَاذِلُهُ تَغَاوُتٌ
وَالْعَمُومُ عَنْهُ دَنَا لِلْمُقْتَضَى * فَقَوْلٌ مِنْ عَنِ الطَّعَامِ أَعْرَضَا
إِذَا أَكَلْتَ فَالْقَيْتُ مُعْتَقُ * فِي النُّوعِ دُونَ النُّوعِ لَا يَصْدُقُ
وَمِثْلُهُ طَلَقْتُكِ أَوْ طَالِقُ * إِذَا نَوَى الثَّمْلَ لَا يَجُحِّقُ
خِلَافَ أَنْتِ بَاشْنُ وَطَلِقَ * يَا هُنَا دُنْفَسَلِكُ عَلَى تَفَرُّقٍ

هَذَاكَ فِي التَّحْرِيمِ لِلْأَمَّةِ * وَذَا مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَةِ

﴿فصل في التنصيص على الشيء باسمه العلم﴾

والشيء الذي نص باسمه العلم * فالبعض بالتخصيص فيه قد جزم
 قَدْ أَتَى الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فَهَمْ * جَمْعٌ مِنَ الْإِنْصَارِفِ مِنْهُ مَاءٌ لَمْ
 مِنْ أَنَّهُ لَا غُسْلَ فِي الْأَكْسَالِ * أَذِلْمَ يَكُنْ مَاءُ بِذَاكَ الْحَالِ
 وَعِنْدَنَا مَا لَا يَكُنْ مَعَ الْعَدَدِ * أَوْ لَا فَلَإِتْخَاصٍ فِي هَذَا الصَّدَدِ
 وَالنَّصُّ لَمْ يَشْمَلْهُ كَيْفَ يَوْجِبُ * نَفِيًّا وَاثْبَاتًا وَلَا يَسْتَوْجِبُ
 وَحَرْفُ الْإِسْبَاطِ غِرَاقٌ لَا مَحَالَهُ * دَلِيلُهُمْ لَا هَذَا الدَّلَالَهُ
 وَمَعَكِذَا الْأَمْرُ بِمَا تَعَلَّقَا * بِأَمَّا أَذِنَ شَهْوَةٌ تَدَقَّقَا
 فَالْمَاءُ لِلْعَبَانِ لَا مَحَالَهُ * طَوْرًا وَطَوْرًا ثَابِتٌ دَلَالَهُ
 وَالْحَكْمُ أَنْ يَصِفَ إِلَى الْمُسَمَّى * وَكَانَ مَوْصُوفًا هُنَاكَ جَزْمًا
 بِذِي الْخُصُوصِ مِثْلُهُ أَنْ عُلِّقَا * بِالشَّرْطِ نَفَى الْحَكْمِ فِيهِ حَقِّقَا
 فِيمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ إِنْ عَدِمَ * ذَا الْوَصْفِ أَوْ ذَا الشَّرْطِ فَهُوَ يَنْعَدِمُ
 فَلَمْ يَجُوزْ عِنْدَ طَوْلِ الْحَرَةِ * نِكَاحُهُ مِمَّا لَوْ كَفَّ لِلْقُدْرَةِ
 وَلَمْ تَجْزُذَاتُ الْكِتَابِ أَمَّةٌ * لِفَوْنِ مَا نَصَّ الْكِتَابُ أَفْهَمَةٌ
 فَالْوَصْفُ كَالشَّرْطِ لَدِيهِ يُعْتَبَرُ * كَمَا ذَكَرْتُ لِعَلِّيقِ بِالشَّرْطِ أَثَرُ
 فِي حَقِّ مَنَعَ الْحَكْمِ حَتَّى مَا وَجِبَ * وَلَمْ يَوْثِقْ طَفِي مَنَعَ السَّبَبِ

فباطلٌ ان عُلِّيَ الطَّـ لاقاً * بالملكِ اوانِ عُلِّيَ العِناقا
وجاز قبل الحِث ان يكفراً * بالمالِ عندَهُ لِمَا تَقَرَّرا
وعندنا الذي بشرطِ عُلِّقا * كان ملكُ العبدِ كان مُعتقاً
لم يَنْعَقِدْ حَتَّى يُقَالَ ذَا سَبَبٍ * فإِبه أَمَصَ لاهناشي وَجَبَ
فانما الايجابُ مامن أهـ لـ * يكونُ صادراً وفي محـ لـ
والشرطُ بينه هناك حالا * وبين ذا المحـ لـ لا محالا
فلم يَصِفْ أصلاً هنا الى المحـ لـ * ولا انقضاء اذ اليه ما وُضِلْ
والشافعيُّ قال ان المطلقا * على مُقَيَّدٍ وان تَحَقَّقَا
في حادثين لا ارباب يُجْمَلُ * وقيدُنا اربابُ لِمَا يَجْمَعُلْ
فيماسوى كفارقاً لِقَتْلُ * مجانسٌ لها بغيرِ قَصْلِ
وقيدُها الايمانُ وصفُ زائدُ * كالشرطِ حيثُ الحُكْمُ ثم واخذُ
فيمتني المنصوصُ حيثما عُدِمَ * كذلك في نظيره كما عُلِمَ
فالجنسُ واحدٌ بلا اربابٍ * فالحكمُ واحدٌ بهذا البابِ
ثم الطعامُ في اليمينِ ثابتُ * لا القتلُ اذ كان هنا تفاوتُ
اذا كان في اليمينِ باسمه العَلَمُ * وليس موجباً يكونُ للعدمِ
اذا ليس موجباً سوى الوجود * ولم يكن قبيحاً من القيودِ
وعندنا لا حـ لـ ان تَحَقَّقَا * في حادثٍ أو حادثين مُطلقاً

ان كان ممكناهم - ذين العمل * وان بحكم واحد كل حصل
 فالجمل ثابت على اليقين * كالصوم في كفارة اليمين
 فالحكم للضدين ليس يقبل * لذا على التقييد نصا يحمل
 وفي زكاة الفطر رجاء في السبب * نصان فالجمع بذاك قد وجب
 وذلك من تعدد الاسباب * والقول ان القيد في ذا الباب
 كالشرط ليس عندنا مسلما * وهب كذا يكون ان نسما
 ايجابه النفي وهب يقال * فانما يصح الاستدلال
 به على سواء لو تمثلا * وما كذا هنا فلا تماثلا
 والقتل شرعا اعظم الجائر * فالفرق ثم مثل صبح ظاهر
 والسوم في الزكاة والعدالة * لم يوجبا نفيا هنا بحاله
 بل مبطل الزكاة في العوامل * مشهور سنة كما الحوامل
 فناسخ الاطلاق ذا كلامي * في قوله تبينوا في الذكر
 في شان فاسق اذا ما اخبرا * فناسخ الاطلاق ذاتقرا
 قيل القران في الكلام يوجب * نظيره في الحكم فهو انسب
 فاعلى الصبي من زكاة * لاجل الاقتران بالصلاة
 فملة تكون بالتمام * كمثل ذات النقص في الكلام
 وعندنا باعطف لا اشتراكا * لكن بذات النقص كان ذا كا

فَدَى إِلَى الْإِتِمَامِ كَانَتْ تَفْتَقِرُ * فَمَا إِذَا اتَّامَ نَعْتُهُ
وَمَا بِنَفْسِهِ يَكُونُ تَمًّا * فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ كَانَ جَزْمًا
الْإِبْطَالُ إِلَيْهِ كَانَ يَفْتَقِرُ * وَقَدْ رَأَى الْإِفْتِقَارَ فِيهِ يَفْتَضِرُ
أَنْ ذُو الْعَمُومِ مَخْرَجُ الْجَزَاءِ * يَكُونُ خَارِجًا بِلَا أَمْتِرَاءِ
أَوِ الْجَوَابِ وَهُوَ مَا اسْتَقْلًا * بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ مَسْتَقْلًا
وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فَهُوَ بِالسَّبَبِ * يَكُونُ مُخْتَصِمًا ذَنْبًا لَرَيْبِ
لَا أَنْ عَلَيْهِ زَادَ فَابْتِدَاءُ * يَكُونُ هَهُنَا وَلَا أَمْتِرَاءِ
وَلَمْ تَكُنْ تُلْغِي هُنَا الزِّيَادَةَ * خِلَافَ مَا لِبَعْضِ هُنَا إِفَادَةَ
وَقِيلَ أَنْ لِلْمَدْحِ كَانَ النِّظْمُ * فَلَا عَمُومَ مِثْلُ ذَلِكَ الذَّمُّ
وَإِذَا لِي جَاءَ — — — يُضَافُ * جَمْعُ فَهِنَّاهُمْ خِلَافُ
فَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ ذِي الصَّنَاعَةِ * ذَا حِكْمَهُ حَقِيقَةُ الْجَمَاعَةِ
فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ لَا عِنْدَنَا * بَلْ يَقْتَضِي هَذَا اقْتِضَاءَ بَيْنِنَا
تَقَابُلَ الْإِتِّحَادِ بِالْإِتِّحَادِ * فَادْلُزْ وَجَتِيهِ فِي الْمَبْلَدِ
يَقُولُ أَنْ طِفْلَيْنِ لِي وَلَدْتُمَا * مَنِي أَدْنُ وَلَا ارْتِيَابَ بِنْتُمَا
تَبَيَّنَ كُلُّ إِذْ تَجِبَى بِالْوَلَدِ * لِأَغْيَرِهِ مِمَّا يَزِيدُ فِي الْعَدَدِ
وَالْأَمْرُ بِالْمَاءِ — — — مُطْلَقًا * عَنْ ضِدِّهِ لَدَى الْكَثِيرِ حَقَقًا
وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ أَمْرًا * بِضِدِّهِ لَا بِالْجَمْعِ طَرًّا

لَكُنْ لَدَيْنَا الْأَمْرُ مُقْتَضَاهُ * كَرَاهَةُ فِي الضَّادِ لِأَسْوَاهُ
 وَالنَّهْيُ كَوْنُ ضِدِّهِ فِي الْمَعْنَى * كَمَثَلِ شَيْءٍ بِالْوَجُوبِ سُنَّا
 وَهَذَا تَحْرِيمٌ هَذَا الضَّادُ * أَنْ لَمْ يَكُنْ مُلَاحِظًا بِالْأَصْدِ
 بِالْأَمْرِ فَهُوَ لَا يَكُونُ يُعْتَبَرُ * الْإِتْفَاقُ بَيْنَ الْمَرَامِ الْمَعْتَبَرِ
 خِيَاثَ لَا تَقْـ... وَيَتَ لِلْمَرَامِ * يَكُونُ مَكْرُوهًا بِأَلَا كَلَامٍ
 كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ أَذَلْنَ يَقْصِدُ * بِالْأَمْرِ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ
 وَأَنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ فَعَعَدَ * يَصَحُّ فَعَلُهُ أَذْنُ خَافَسَدُ
 فَلَمْ يَقُوتْ ذَا الْقَعْدِ عَوْدَ أَمْرِهِ * لَكِنَّمَا الْقَعْدُ شَرْعًا يُكْرَهُ
 وَالنَّهْيُ عَنْ لِبْسِ الْخَيْطِ أَذْوَردُ * فِي حَقِّ مُحْرِمٍ عَلَى هَذَا الصَّدَدُ
 فَلْيَبْسُـهُ الْأَزَارَ وَالرِّدَاءَ * يَكُونُ سَنَةً وَلَا أَمْرًا تَرَاءَ
 مِنْ أَجْلِ ذَا يَعْقُوبُ قَالَ مَنْ سَجَدَ * عَلَى مُنْجَسٍ الْمَكَانِ مَا فَسَدَ
 لِأَنْ ذَابَتْ بَنِيهِـ... لَنْ يَقْصِدُ * وَأَمَّا أُمُورُهُ أَنْ يَسْجُدَ
 عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ فَإِنْ يُعَدُّ * عَلَيْهِ فَأَلَا أُمُورُ فِيهِ مَا فَقَدَ
 فَبَارَكَ لَكِنْ هُنَاكَ قَالَا * بَأَنَّهُ يَكُونُ لَا مَحَالَا
 كَمَا لَمْ يَنْجَاسُهُ وَيَقْتَرِضُ * تَطْهِيرُهُ وَمَا فَغَاتِ الْمَقْتَرِضُ
 بِضَدِّهِ فَكَانَ كَالْقِيَامِ * إِذَا كَانَ أَمْسَاكَ عَلَى الدَّوَامِ

﴿فصل المشروعات على نوعين﴾

ثم على نوعين — بين كان مائشع * عزيمة وأنه اسم قد وضع
 لما هو الأصل وما تعلقا * بعارض أصلا كما قد حققا
 وأربع أنواعها في الشرع * فريضة وتلك ما بالقطع
 دليلها ولا يكون فيه * من شبهة هناك تعتريه
 — — — لازيادة ولا نقصان * وتلك كالإيمان والاركان
 وحكمها الاعتقادها مع العمل * والكفر من جودها قطعاً حصل
 والفسق أن تترك بغير عذر * وواجب مثل زكاة الفطر
 ما كان بالدليل لكن فيه * تكون شبهة فتعتريه
 وحكمه اللزوم أيضا في العمل * لا العلم فالجود فيه ان حصل
 لا كفر والفسق بلا خلاف * بتركه ان كان باستخفاف
 بغير الاحاد ههنا ولا * يكون فاسقا اذا تأولا
 والسنة الطريقة السنية * مسلوكة في ديننا مرضية
 وانها من العباد تطلب * وما هي الفرض وما لا يوجب
 وتلك ان تطلق بالارتباب * لسنة النبي والاصحاب
 والشافعي قال حيث تطلق * فسنة النبي ذا المحقق
 وانها نوعان سنة الهدى * بتركها العتاب قدنا كذا
 وتلك كالآذان والاقامة * جماعة في تركها الملامة

ونوعها الثاني زوائد السنن * بالترك لم يسنى وفعلها احسن
كسيرة النبي في القعود * والاكل والتطويل في السجود
والنفل ما يفعله يثاب * ولم يكن في تركه عقاب
فان يجاوز ركعتين في السفر * فانه نفل لهذا يعثر
والشافعي قال في الذي شرع * في النفل انه بوصفه وقع
فواجب بقاء كذا الكا * من غير تغيير لما هنا لكا
لكن لدينا بالشروع يوجب * حفظا له والحفظ شرعا يطلب
ولاسبيل ههنا اليه * الا يجعل مابقى عليه
كالنذر اذا تسمية لله * يصير فالفعل بلا اشتباه
اقوى وان النذر حيث يوجب * صيانة له فالفعل يطلب
اذن بقاء الفـ عمل كان اولى * صيانة له فالفعل
ورخصه وهي بالاستقراء * نذر اربعة بلا امتراء
نوعان من هـ ذي من الحقيقة * والفرد منهم ما يذى الطريقة
احق من ذا الفرد والنوعان * من المجاز الفرد في ذا الشأن
اتم من ذا الفـ رد ثم الاول * اعنى الذى هو الاحق الاكمل
هو الذى استبيح والمحرم * والحكم قائمان فهو وبحرم
كـ كره شرعا بقـ سول الكفر * او وقت شهر صومه بالفطر

ومن لمال الغير كرها يُتْلَفُ * أو من يخاف الهلك اذ يُخَوَّفُ
 فذلك بالمعروف ليس بأمْر * كرها كذا لمنه كره لا ينكر
 أو انه يُجَيِّسُني على الاحرام * كأكل مال غيره الحرام
 في حال الاضطراب والعزيمه * أولى وتلك رتبة عظيمه
 وان ذاك حكمه فان صـبر * يكن شهيدا مثل ما أتى الخبر
 والثمان ما استُبيح حيثما السبب * باق وان حكمه أيضا وجب
 لكن تراخي فهو - وكلا فطار * في حق من يكون في الاسفار
 والحكم أن الاخذ بالعزيمة * أولى فتلك رتبة عظيمه
 فالصوم خير عند ناب لا ريب * اذ كان بالكمال ذلك السبب
 لكن ما في الرخصة التردد * اذ كان معناها آية مينا يوجد
 في تلك من وجهه بلى ان يضعف * فقطرته أولى بلا توقف
 * أما اتم نوعي المجاز * وذلك في المجاز كالممتاز
 فهو الذي عن العباد قد وضع * كالأصبر والأغلال فهو ما شرع
 في حقنا فرخصه يُسمى * على المجاز كان ذلك جزما
 والرابع الذي هو المرفوع * عناوذا في الجملة المشروع
 وذلك كالاتمام في الاسفار * وحومة الخردى اضطرار
 وغسل رجل لايس للتحف * فالكل ساقط بغير خلف

فصل في الامر والنهي

الامر بالذي مـن الاقسام * له كذلك انتهى في الكلام
 مطلوبه المشروع من احكام * وذي بأسباب على الاحكام
 مشروعة مثل حدوث العالم * والوقت والمالك لمال قائم
 ومثله أيام شهر الصوم * والرأس اذ يموت في القوم
 والبيت والارض بخارج نبت * تحقيقا او تقدير اذ به تمت
 وكالصلاة والذي تعلقا * بقاء مدة دور به اذ حققا
 فتملك اسباب اليها ينسب * احكامها فالكل منها واجب
 وتلك كالإيمان والصلاة * والصوم والحج وكالزكاة
 ومثلها ايضا زكاة الفطر * كذلك الخراج مثل العشر
 * وكل المعاملات والطهارة * والكل واضح من العبارة
 وما يكون للمقربة السبب * فانه اليه فيها ينسب
 كالقتل او كسرقة * فانه الاسباب كانت ههنا
 وموجب التكفير أمر يجرى * بين اباحية وبين حظر
 كالقتل مخطئا كذا ان افطرا * نعمد افهول ذلك كفرا
 وحيثما الحكم الى الشيء انتسب * فذلك الشيء يقينا السبب
 فالاصل في الاضافة التسبب * وما الى الشرط مجازا يجب

كما يقال حجة الاسلام * كذا زكاة الفطر - وفي الكلام

باب أقسام السنن

وممن الأقسام قد تمحّروا * في السنة الغراء قد تقرّرا
 لكن هذا الباب في هذا السنن * لذكر ما خصت به تلك السنن
 وأربع أقسامه - فالأول * وأنه من بينها المفضل
 كيفية اتصال ما بنا اتصال * من الرسول إذ لنا منه حصل
 وكلام لا كان كذا التواتر * رواه قوم ذوو تكاثر
 إليهم تواطوا هذا نسب * فليس ههنا توهم الكذب
 والشرط أن يدوم هذا الحد * فالإتصال ههنا يمتد
 فالخبرون كثرة على غلط * في الجانبين ههنا مع الوسط
 كمثّل نقل الذكر والصلاة * والقدر للركعات والزكاة
 وإن ذلكم - وجب الإيقان * علماً ضرورياً كما العيان
 ودونه ما كان يعتره * بالصورة الشبهة فهي فيه
 وأنه المشهور في التعدد * وهو الذي أصلاً من الاتحاد
 يكون ثم بعد ذلك اشتهر * جيلًا بجيل لا منهم قد انتشر
 فذا إليهم تواطوا نسب * حتى انتفى أيضاً توهم الكذب
 وهؤلاء القوم قرّن ثاني * ومن يكون بعد في الزمان

وَانَّ ذَاكَ يَوْجِبُ اطْمِئْنَانًا * لِكَيْلَا يَبْلُغَ الْاِبْقَانَا
 وَدُونَهُ مَصْرُورَةٌ وَمَعْنَى * ذَوْشُ—بَهْمَةٍ وَانَّهُ لَا دَنَى
 وَهُوَ الَّذِي رَاوَيْهِ كَانَ وَاحِدًا * أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ هُنَا أَوْ صَاعِدًا
 فَانْ فِيهِ لَا اِعْتِبَارَ لَلْعَدَدِ * اِذَا كَانَ اَدْنَى رَتَبَةٍ فِي ذَا الصَّدَدِ
 مِمَّا مَضَى وَذَلِكَ يَوْجِبُ الْعَمَلَ * لَكِنْ بِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ مَا حَصَلَ
 وَذَلِكَ الْاِيْحَابُ بِالْكِتَابِ * وَالسُّنَّةِ الْحَسَنَى بِلَا اَرْتِيَابِ
 كَذَلِكَ الْاِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ * وَقِيلَ لَا اِيْحَابَ وَالْاِدْبِلُ
 اِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ عِلْمِ الْعَمَلِ * وَحَيْثُ لَا عِلْمَ فَذَا اِنِّي حَصَلَ
 وَالرَّادِيُّ اِنْ بِالْفَقْهِ وَاجْتِهَادِ * كَالْخُلَفَاءِ السَّادَةِ الْاِمْجَادِ
 يَكُونُ مَعْرُوفًا أَوْ الْعِبَادِلَهُ * فَاَمِنْ الْحَدِيثِ كَانَ قَائِلَهُ
 فُجَّجَهُ بِهِ الْقِيَاسُ يُتْرَكُ * وَمَالِكٌ خِلَافَ هَذَا يَسْلُكُ
 وَوَصَفَهُ اَنْ كَانَ بِالْعَدَالَةِ * لَا الْفَقْهَ فَالْحَدِيثُ فِي ذِي الْحَالَةِ
 اِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ فَهُوَ يُعْمَلُ * بِهِ وَالْاَفْهَمُ وَلَيْسَ يُعْمَلُ
 الْاِضْرَورَةُ كَيْتَلِ مَا رَوَى * أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثُ اِذَا حَوَى
 ضَمَانُ صَاعِ التَّمْرِ مَوْضِعَ الْبَيْنِ * فَتَعْمَلُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا اِذَنْ
 وَذَلِكَ اِنْ يُجْهَلُ وَلَيْسَ يَوْصَفُ * بِمَنْحِ اَوْ ذِمٍّ وَلَيْسَ يُعْرَفُ
 عَنْهُ سِوَى حَدِيثِ اَوْ اثْنَيْنِ * وَكَانَ لَمْ يَوْصَفْ هُنَا بِمَنْحِ

فان يكن ممن رَوَى عنه السَّالِفُ * أوالذى يكونُ فيه يَخْتَلِفُ
 كذا عن الطعن به ان يَسْكُتُوا * فذاك كالمعروفِ حَقًّا يَثْبُتُ
 وحيث لم يظهر هُنا من السَّالِفِ * شئ سوى الرَدِّ وليس يَخْتَلِفُ
 مستنكرًا يكونُ ليس يُقْبَلُ * وما به أصلاً يكونُ يُعْمَلُ
 وحيث لم يردْ ذا من السَّالِفِ * كذلك لم يُقْبَلِ وليس يَخْتَلِفُ
 فلا يكونُ واجِباً به العملُ * بَلَى يكونُ جائِزاً لا خَلَلُ
 وان للراوى شروطاً ثَلَاثَةً * بها يكونُ حجةً منه الخَبَرُ
 وان منها العملُ بقل نور تبصر * به العلوم النفس اذ تستبصر
 هذا اذا ما كاملاً يكونُ * لا كالصبي مثله المجنونُ
 والضبطُ حذوه هُنا ان يَسْمَعَا * سَمَاعَ شَخْصٍ للكلامِ قدوعاً
 يفهم معاه الذى اُرِيدَا * وحفظه به نيله المجهودَا
 مُصَابِراً مُحَافِظاً الحُدُودِ * الى اداءِ ذلك المقصودِ
 ومن شروطه هُنا العَدَالَةُ * بأن يكونَ بالغاً كاملاً
 وراجحاً فى عقليه والدينِ * على الهوى للاخذِ باليقينِ
 وان يكن مرتباً كبيراً * اوان اَصْرَدَا على صغيرة
 اذن يكونُ ساقطَ العَدَالَةِ * اذ شرطُه الكمالُ لا محالة
 دون الذى يكونُ فيه قاصراً * كما بالاسلامِ يكونُ ظاهراً

بُيُوتُهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ * فَلَا يَكُونُ حُجَّةً بِالنَّقْلِ
 وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ أَنْ يُصَدِّقًا * وَأَنْ يُرْمَلَ مَا قَدْ حَقَّقَا
 بِاللَّهِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ * وَيَقْبَلُ الشَّرْعَ بِلَا امْتِرَاءٍ
 وَشَرْطُهُ يَمَانُهُ أَجْمَالًا * فَيُكْتَفَى بِذَلِكَ لَامَحَالًا
 فَكَافِرٌ كَفَاسِقٍ لَا يُقْبَلُ * كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمُدَّعِلُ
 كَذَلِكَ الْمَعْنُوهُ ثُمَّ الثَّانِي * فِي الْإِنْقِطَاعِ تَحْتَ ذَا نَوْعَانِ
 فَظَاهِرٌ وَأَنْ هَذَا الْمَرْسَلُ * أَيْ لَيْسَ ذَا وَسَائِطٍ أَذِيْنَقَلُ
 فَادِّعِي مَا يَكُونُ الْمَرْسَلُ * فَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ حَقَائِقُ يُقْبَلُ
 كَالْحَكْمِ فِي ثَانِي الْقُرُونِ عِنْدَنَا * وَثَالِثِ الْقُرُونِ فِيمَا بَيْنَنَا
 أَمَّا الَّذِي مِنْ دُونِهِمْ فَيُنْقَلُ * فِيهِ خِلَافُهُمْ وَأَمَّا الْمَرْسَلُ
 مِنْ وَجْهِهِ إِنْ عَمَّا سِوَاهِ أُسْنِدًا * فَذَلِكَ عِنْدَ الْكَثَرِينَ سُدُّدًا
 وَبَاطِنُ فَانْ لَفُوتِ الشَّرْطِ * فَذَاعِلَى مَا قَدَّمَ ضَى بِالضَّبْطِ
 وَأَنْ بَعْرِضِهِ عَلَى الْأَصُولِ * أَذْبَانِ ذَا خِلَافٍ الْمُنْقُولِ
 فِي الذِّكْرِ أَوْ فِي السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ * أَوْ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مَوْصُوفَةِ
 كَذَا إِذَا مَا أَعْرَضَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ * عَنْهُ فَذَا الْمُرْدُودُ مَا بِهِ عَمَلُ
 وَالثَّالِثُ الَّذِي بِمُتَوَرِّدِ الْخَبَرِ * أَعْنَى مَحَلِّهِ الَّذِي لَهُ صَدْرُ
 فَكَانَ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ النَّظَرِ * وَأَنْ يَكُنْ لِلَّهِ حَقًّا فَالْخَبَرُ

يَكُونُ حُجَّةً هُنَا مَطْلُوبَةً * وَخَالَفَ الْكَرْخَى فِي الْعُقُوبَةِ
 وَأَنْ يَكُنَ لِلْعَبْدِ حَقٌّ مَضْمُونًا * تَحْمِضُ الْإِلْزَامَ فَهِيَ وَهْنًا
 كَسَائِرُ الْأَخْبَارِ فِيهِ يُشْتَرَطُ * مَا كَانَ شَرْطُهَا عَلَى ذَلِكَ النَّمَطِ
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا هُنَا التَّعَدُّدُ * كَذَا وَلَا يَبُذُّ وَلَفْظُ أَشْهَدُ
 وَحَيْثُ لِلْإِلْزَامِ فِيهِ فَالْخَبَرُ * مِنْ وَاحِدِهِ ثُبُوتٌ مُعْتَبَرُ
 وَيُشَرِّطُ التَّمْيِيزُ لِمَحَالِّهِ * وَلَيْسَ شَرْطًا هُنَا الْعَدَالَةُ
 وَأَنْ يَبُوجَّهَ دُونَ وَجْهِهِ مُلَازِمًا * فَوَاحِدُ الْاِثْنَيْنِ قَدْ تَحْتَمَّا
 تَعَدُّدُ هُنَا أَوَّالُ الْعَدَالَةِ * عِنْدَ الْأَمَامِ الْخَبَرُ لِمَحَالِّهِ
 وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ * ذَا أَرْبَعِ أَقْسَامُهُ عِنْدَ النَّظَرِ
 قَسْمٌ مُحِيطٌ عَلَيْنَا بِصَدَقِهِ * كَمَا حَكَّى نَبِيْنَا بِنَظَرِهِ
 وَمَا يَحِيطُ عَلَيْنَا بِكَذِبِهِ * كَمَا اتَّعَى فِرْعَوْنُ شَأْنَ رَبِّهِ
 وَمَا عَلَى السَّوَاءِ أَىُّ الْمَصْدَقِ * وَالْكَذِبُ كَالْأَخْبَارِ مِنْ ذَى الْفَسَقِ
 وَمَا يَكُونُ رَاجِحًا فِي ذَا النَّمَطِ * كَالْعَدْلِ إِذَا يَحْوِي شَرْطًا تُشْتَرَطُ
 ثُمَّ لَذَا النُّوعِ هُنَا جَوَانِبُ * ثَلَاثَةٌ فَلِلْإِسْمَاعِ جَانِبُ
 فَانْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِمَاعِ * فَذَا عَزِيمُهُ بِالْإِتْرَاعِ
 بَانَ تَلَوُّهُ عَلَى الْمُحَدِّثِ * كَذَا عَلِيلُ أَنْ تَلَاغِيَهُ دِثُ
 كَذَا الْبَلْ بِالْكَتَابِ أَنْ كَتَبَ * إِذَا يَكُونُ ذَا عَلَى رَسْمِ الْكُتُبِ

محرراً أحدثني فـ * على الذي جرى عليه الشأن
 فان يصل هذا الكتاب مني * فافهم وحدث الحديث عني
 فذلك كالخطاب والرسالة * يُعَدُّ مثله بهذا الحاله
 كل يكون واضح المحجة * اذا يكون ثابتاً بالحق
 ورخصه يكون بالاجازة * بلا استماع ثم ان اجازة
 مناولا كتابه اياه * فذلك ان يعلم بما حواه
 صحت والا لم تصح ههنا * وجانب الحفظ كذلك بيننا
 عزيزة اى ما الى الاداء * يكون محفوظاً بلا امتراء
 ورخصة اذا الكتاب يعتمد * فان تذكر الذى له يحد
 فذلك حجة بلا كلام * وحيث لا لادى الامام
 وجانب الاداء والعزيمة * فيما هنا آراؤه معلومة
 باللفظ والمعنى بغير ما خلل * ورخصة اذا بعينه نقل
 وان يكون مُحْكَمًا لا يَحْتَمِلُ * سواء بالمعنى يجوز ان نقل
 الامن هو الفقيه المجتهد * لعلمه بكل ما به قصد
 وما يكون من جوامع الكلام * او مشكلاً او مجلاً فاعلم
 اوذا اشتراك لم يزل للكل * النقل بالمعنى بغير فصل
 اما اذا المروى عنه يُنكر * رواية كذا اذا لا يدكر

كذاكَ بعد ما روى اذا عَمِلَ * خلافاً واللفظ ليس يحتمل
 اذن يكون ساقطاً به العمل * واذا يكون قبل ما روى حصل
 كذا اذا ما كان تاريخ العمل * هناك مجهولاً فإثم خلل
 فان يُعَيَّن منه بعض ما احتمل * فانه لم يمتنع به العمل
 لكننا امتناعه عن العمل * به يكون فيه موجب الخلل
 وواحد الصحيح اذا ما عَمِلَ * خلافاً فالطعن فيه يحصل
 ان الحديث ظاهراً لا يحتمل * خفاً على أولئك الأول
 ومن أئمة الحديث ان صدر * في الراوى طعن منهم لا يُعْتَبَرُ
 الا اذا مفسراً هذا اتفق * وكونه جرحاً عليه المتفق
 ان كان ممن بالنصيحة اشتهر * لاعتن تعصب وبغض ذا صدر
 من أجل ذاك الطعن بالتدليس * في ذاك لم يقبل ولا التلبس
 كذلك الارسال أو ان ير كُضاً * مر كونه كالمزح لا تعارضاً
 أو اذ يكون سنه حديثاً * لا يمنع من ان يروى الحديث
 كذا ان لم يعتد الراوى * أو يكثر الفقه مع الدراية

﴿فصل﴾

ثم التعارض الذي بين الحجج * يكون فيما بيننا ولا حرج
 فيما بنفس الامر من معارضة * لكن لجهلنا ان يكون عارضة

وَأَنَّ رُكْنَهَا هُنَا تَقَابُلُ * فِي جُحْتَيْنِ بِالسَّوَاءِ حَاصِلُ
 وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمَيْنِ * بَيْنَهُمَا تَقَابُلُ الضَّدَّيْنِ
 وَالشَّرْطُ الْإِتِّحَادُ فِي الْمَحَلِّ * وَالْوَقْتُ ثُمَّ حُكْمُ هَذَا الْفَعْلِ
 أَنَّ الْمَصِيرَ السَّنَةَ السَّنِيَّةَ * إِنْ بَيْنَ آيَتَيْنِ ذِي الْقَضِيَّةِ
 وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ فَلَا قَوْلَ * مِمَّا عَنِ الصَّحْبِ إِنْ الْمَاثِلُ
 أَوْ الْقِيَاسُ ثُمَّ إِنْ عَجَزَ حَصْلُ * فَبِالْأَصُولِ كَانَ ثَمَّتِ الْعَمَلُ
 وَذَا كَمَا فِي السُّورِ لِلْجِمَارِ * فَأَنَّهُ الْمَشْكُوكُ فِي الْأَسَاوِرِ
 تَعَارَضَتْ فِي شَأْنِهِ الدَّلَائِلُ * وَلَيْسَ تُرْجَى هُنَاكَ حَاصِلُ
 فَاعْمَلِ الْأَصُولَ فِي ذَا الْفَعْلِ * فَلَمَّا ذُو طَهَارَةٍ فِي الْأَصْلِ
 فَلَمْ يَنْجَسْ طَاهِرًا إِذَا حَدَّثَ * وَلَمْ يَزُولْ لِلتَّعَارُضِ الْحَدَّثُ
 وَوَجِبُ الْإِلَهِ أَنْ يُضْمَا * تَيْمُّمْ فَذَا يَكُونُ الْحَكْمُ
 فَلَيْسَ بِالْمَشْكُوكِ يَعْنِي الْجَهْلُ * فَالْحَكْمُ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ قَبْلُ
 لَكِنْ إِذَا بَيَّنَّ الْقِيَاسَيْنِ حَصْلُ * لَمْ يَسْقُطَا فَلَيْسَ بِالْحَالِ الْعَمَلُ
 لَكِنْ إِيَّاشَاءَ فِيهِ الْمَجْتَهِدُ * يَكُونُ عَامِلًا إِذَا انْقَلَبَ شَهْدُ
 أَمَّا عَنِ التَّعَارُضِ التَّخَالُصُ * فَمِنْ وَجْهِهِ كَانَ فِيهِ الْمَخَالِصُ
 فَقَدْ يَكُونُ ذَاكَ لَا مَحَالًا * لِلتَّجَمُّعَيْنِ حَيْثُ لَا اعْتِدَالًا
 أَوْ لاختلافِ الْحَكْمِ إِذَا فِي الْعَاجِلِ * يَكُونُ ذَا الْحَكْمِ وَذَا فِي الْآجِلِ

كَايْتَيْنِ فِي الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ * أَتَتْكُمْ أَعْلَمَتْهَا فِي الْمَائِدَةِ
 وَالْآيَةِ الْآخَرَى غَدَتْ مُسَطَّرَةً * فِي سُورَةِ نَزَّ كَرَفِيهَا الْبَقَرَةُ
 أَوْ لَا خْتِلَافَ الْحَالِ ذَا فِي حَالٍ * وَذَلِكَ فِي أُخْرَى عَلَى مَنْوَالٍ
 كَقَوْلِهِ فِي ذِكْرِهِ الْمَجِيدِ * يَطْهَرُنَ بِالْخَفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ
 * وَمِثْلُهُ تَغَايُرُ الزَّمَانِ * إِنْ كَانَ بِالْصَّرِيحِ فِي التَّبَيُّانِ
 كَابَةِ اعْتِدَادِ ذَاتِ الْجَمَلِ * بِالْوَضْعِ فِي النِّسَاءِ إِذَا بِالْقَوْلِ
 نَزَلُوا بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ * أَوْ كَانَ ذَا دِلَالَةٍ مَقَرَّرَةٍ
 كَمَا ظَهَرَ مَعَ الْمَبِيعِ إِنْ أَتَى * ثُمَّ مِنَ النَّاقِ الَّذِي قَدْ أَثْبَتَا
 أَوْلَى لَدَى الْكَرْخِيِّ لَا تَعَارُضًا * لَكِنْ لَدَى عَيْسَى هُمَا تَعَارُضًا
 وَالْأَصْلُ إِنْ النِّفَى إِذَا يَكُونُ * مِنْ جَنْسٍ مَا دَلِيلُهُ يُبَيِّنُ
 أَوْ لَا كَذَا عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْحَالِ * لَكِنْ مَنْ رَوَاهُ فِي الْمَقَالِ
 يَكُونُ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ * دَلِيلُهُ لَعَلَّمَهُمَا اسْتَنْدَدَ
 يَكُونُ كَالْإِثْبَاتِ لَا مَحَالَهُ * أَوْ لَا فَلَيْسَ مِثْلُهُ بِحَالِهِ
 وَالنِّفَى فِي رَوَايَةٍ قَدْ حَقَّقَتْ * إِنْ بَرِيرَةٌ بَقِيْنًا أَعْتَقَتْ *
 وَزَوْجُهَا عِبْدًا فَمَا عُرِفَ * بِظَاهِرِ الْحَالِ الَّذِي بِهِ وَصِفَ
 فَلَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِإِثْبَاتِ * أَعْنِي بِهِ الْمَرْوِيُّ عَنْ ثِقَاتِ
 مَنْ إِنْ تِلْكَ أَعْتَقَتْ وَالْبَعْثُ * حُفْلًا لِإِثْبَاتِ كَانَ الْفَضْلُ

وقد أتت من موطن الدراية * أعني ابن عباس هذا رواه
 ابن النسي المصطفى المكرما * قد كان في حال النكاح مُحَرِّمًا
 وذلك في نكاحه ميمونه * الدرّة الكريمة المصونة
 وذلك مما بالدليل يُعْلَمُ * اذ ليس يخفى هيئته من مجرم
 فعارض الاثبات لا محالا * في قولهم كان اذن حلالا
 كما روى هذا يزيد بن الاصم * اذ ابن عباس يفتيه اتم
 وان مما بالدليل يُعْرَفُ * طهارة الماء كذا اذ يُوصَفُ
 نجاسة كل جمل في الطعام * ووضفه بصفة الحرام
 فحيثما عارضا كان العمل * بالاصل فيهما فليس من خلل
 وليس ترجيح بكثرة العدّد * كالحرأوذ كورة هذا الصّدّد
 وان يكن زيادة في ذا الخير * لا اذا فانها لدينا نعت ببر
 في وحدة الراوى بلا تخالف * كالخبر المروي في التحالف
 وحيث لا اتحاد فهو يُجْعَلُ * كالخبرين اذ بدين يُعْمَلُ
 فما على مقيد ما أطلقا * يكون محمولا اذا تحقّقا
 هذان في حكمين حسبما سبق * على اختلاف فيه ليس المتفق

﴿فصل في البيان﴾

وان ما سمعته من الجحجج * يحتاج في بيانه الى تسجج

بيان تقرير لما يُرامُ * كما اذا يؤكد الكلام
 بما ارادة المجاز يُقَطَّعُ * أو لخصوص فهو منه يُمنع
 ومنه ما يفسر المراد لك * كما بيان مجمل والمشترك
 وكل فرد منهما موصولاً * يصح في الكلام أو مفصلاً
 والبعض قال فيه ما بالوصل * فقط ولم يقل هنا بالفصل
 ومنه تغيير بلا امتراء * وذلك كالتعليق واستثناء
 وما بغیر الوصل هذا يتصف * اما خصوص ذي العموم فاختلاف
 فعندنا التراخي فيه مُمتنع * والشافعي قال ليس يمتنع
 لكن لذا الاصل عليه يُبْتَنَى * اذا العموم كالخصوص عندنا
 للحكم موجباً يكون حقاً * بالقطع ثم القطع ليس يبقی
 من بعد تخصيصه بالاحتمال * فكان من قطع الى احتمال
 يعد تفسيراً على هذا النمط * لذلك قيد الوصل فيه يشترط
 وليس ذلك عنده تغييراً * بلى يكون عنده تقريراً
 أما بيان بقرة في السُّورَةِ * فلا يعد ذلك من ذي الصورة
 بل كان تقييداً لما قد أطلقا * فكان نسخاً ظاهراً محققاً
 والاهل مالابن نصاً يسمُّل * فلم يكن في ذلك نوح بمحل
 فليس داخلاً هناك نصاً * لانه يكون منه خصاً

وان الاستثناء للتكليم * بالحكم مانعاً يكون فاعلم
بقدر ما استثنيت فجمع * تكلاماً بما يكون يخص
من بعد ما استثنيت تحقيق * فكان ذات كلاً بما بقي
ذا عندنا والشافعي عارضاً * وقال ان ههنا تعارضاً *
وان منع الحكم في التحقيق * في ذلك حاصل بهذا الطريق
اذ ههنا أهل اللسان أجعوا * بان الاستثناء حيث يوقع
اثبات من في كذا ينفي * ما كان مثبتاً بغیر خلاف
فقول لاله الا الله * بالوضع للتوحيد اذ معناه
النفي والاثبات باتفاق * فان يكن تكلاماً بالباقي
يكن اذ انقياً لما سواه * ولم يصريح انه الاله
لكن للناس ثنائيه الخسينا * من بعد الف قد ضت سنينا
كما به الذکر الحكم قد ورد * في مكث نوح قد رد ذلك العسد
لكن سقوط الحكم في التحقيق * بما يقوله من الطريق
يكون في الإنشاء لا الخبر * والقول من أهل اللسان جاري
فيه بالاستخراج باتفاق * وانه تكلم بالباقي *
فكان ذا بالوضع والعبارة * والنفي والاثبات بالاشارة
وانه نوعان نوع متهل * وانه الاصل ونوع منفصل

وذا الذي استخراجه لا يحصل * من صدره لذا ابتداء يجعل
 وحيث الاستثناء يعقب الجمل * وعطف بعضها على بعض حصل
 فانه الى الجمل يصرف * كالشرط عند الشافعي يعرف
 وذلك عندنا الى الذي يلي * ولا كذا الشرط فالتبديل
 ومنه ما اليان للضرورة * من غير وضع كان في ذي الصورة
 فنه ما يكون كالمنطوق * كالثبوت للام على التحقيق
 في آية النساء حيثما الاب * لما يكون باقيا يستوجب
 ومنه ما بالحال كان ثابتا * كصاحب الشرع اذا ما ساكنا
 يكون عند الامر اذ يعين * فانه لا شك شرعا كائن
 وان منه ما يكون يثبت * ضرورة كمثل مولى يسكت
 في حال ما الرقيق باع واشترى * فالدفع للغرور قد تقررا
 كذلك حيثما الكلام طالا * كقوله ان له لما لا
 في ذمتي وقدره حماة * ودرهم فاعلم يا ممدو الغنة
 وما كذا وثوب اذيقول * كذلك من انواعه تبديل
 نسخ مبين لما قد اطلقا * من مدة الحكم الذي تحققا
 في علمه سبحانه وأطلقا * فظاهر الحكم بحقه البقا
 فكان ذا في حقنا تبديلا * لاحق رتبة فلا تحويلا

لكنه في حقه قد كانا * من غير ما شائيه بيانا
 والنص في جوازه موجود * وان فيه خالف اليهود
 لكن محل النسخ حكم محتمل * في نفسه وجوده ويحتمل
 ان لا وجودا اذ لم يثبت * ما يدفع النسخ فان يوقت
 اوان يؤيد نصا اودلاله * فلا يجوز نسخه به بحاله
 والشرط فيه عندنا التمكن * من عقده القلب فذاك الامكن
 من دون ما يمكن الافعال * فذاك قول اهل الاعتزال
 فالحكم عندنا بيان المدة * لعقد قلبه وان عقده
 اصل وكان تابعه له اذن * جميع ما يكون من فعل البدن
 وعندهم بيان مدة العمل * للجسم حكم النسخ حينما حصل
 والنسخ بالقياس لا يصح * كذلك الاجماع ذا الاصح
 وانما يجوز بالكتاب * وسنة من غير ما ارتباب
 ان يتفق هذا كذا ان يختلف * والشافعي لم يقل بالمتلف
 وذلك اقسام فنه قسم * منسوخه تلاوه وحكم
 ومنه نسخ الحكم وحده فقط * ومنه نسخها فقط بذات النمط
 ونسخ وصف الحكم كالزياده * اربب على النص ولو عباده
 ذاعندنا والشافعي قالا * بيان تخصيص ولا محالا

فَاعْلَى الْجَلَدِ يُرَادُ بِالْخَبَرِ * لَوْ أَحْدَثْنِي فَلَيْسَ بَعْتَهُ
وَلَيْسَ فِي كَفَارَةِ الْإِيمَانِ * يُرَادُ قِيْدُ الْوَصْفِ بِالْإِيمَانِ
وَلَا الظَّهَارِ فَهُوَ بِالْقِيَاسِ * فَلَمْ يَجْزُهُ ذَايِلَا التَّبَاسِ
﴿فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم﴾

إِنَّ النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى الْمَكْرَمَا * صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا
أَفْعَالُهُ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْهُ تَصَدَّرُ * لِأَزَلَةٍ فَأَرْبَعًا تَقَرَّرُ
فَوَاجِبٌ وَالْفَرْضُ وَالْمَبَاحُ * وَالنَّدْبُ وَاتِّبَاعُهَا فَالْحُ
ثَمَ الَّذِي نَدْرِيهِ مِنْ أَفْعَالِهِ * وَمَا يَكُونُ وَأَقْعَامُهُ مِنْ حَالِهِ
فَانْتَابَهُ يَقِينًا نَقَّتْ يَدِي * بِوَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَرَدَّدُ
وَمَا يَكُونُ وَجْهُهُ لَا يَعْلَمُ * بِكَوْنِهِ الْمَبَاحُ حَقًّا يُحْكَمُ
وَالْوَحْيُ مِنْهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنُ * فَالظَّاهِرُ الْوَحْيُ الْجَلِيُّ الْكَائِنُ
إِذَا كَانَ بِاللِّسَانِ أَبْدَاءُ الْمَلِكِ * فَكَانَ سَامِعًا لِهَذَا بِغَيْرِ شَكِّ
وَبِالْمَلَكَةِ نَغِ الْرَسُولُ عَالِمًا * بِأَيَّةٍ قَاطِعَةٍ وَجَازِمَا
وَذَا الَّذِي الرُّوحُ الْأَمِينُ قَدْ نَزَلَ * بِهِ عَلَيْهِ إِذْ بَدَأَ مِنْهُ اتِّصَالُ
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ * مِنْهُ بِلَا لَفْظٍ وَلَا عِبَارَةٍ
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْإِلْهَامِ * مِنْ رِيَّةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَالَمِ
لِقَلْبِهِ مِنْ نُورِهِ يُبْدِيهِ * مِنْ غَيْرِ شَبْهَةٍ تَكُونُ فِيهِ

والباطل الذي بالاجتهاد * يُنال مع تَأْهِلِ المراد
بالنقص في الحكم وبعضهم أبى * وقال لا يجوز ذلك مذهبنا
لكن نقول أنه ان لم يرد * وحى اليه بالذي كان قصده
فبانت ظار الوحي لا محالة * يكون ما مورأه ندى الحاله
وبعد مدة انتظاره العمل * برأيه المصون عن شوب الزلل
وزا على غير الصواب لا يُقر * ولا كذلك غيره من البشر
فذا كما الالهام فهو وجب * قطعيه وانخذه المحبة
ثم شرائع الذين قبلنا * مُحْتَمٌ حَقًّا لزمها لنا
ان قصها الله أو الرسول * من غير انكار في السبيل
شريعته أنى بها الينا * رسوا فوجب علينا
ثم الصحابي يُلْهِمُ لا التباس * تقليده حقا على القياس
مُقَدَّمٌ وواجب ان يُتَّبَعَ * فلاحتمال أنه كذا استمع
لكنما الكرخي قال يُتْرَكُ * تقليده اذ بالقياس يترك
والشافعي قال لا يُقْلَدُ * من الصحابة الكرام واحد
اما لدى اصحابنا فيعمل * تقليدهم بكل ما لا يُعْقَلُ
قياسه بالاتفاق المعتبر * كما أقول الخيض قاله عمر
كن شري ما باع بالاقتل * من الذي قد باعه من قبل

إذا اشترى من قبل نقد الثمن * هذا إذا ما كان من هذا السنن
 فإن يكن من غيره ففي العمل * به من الأصحاب خلف قد حصل
 كأن يسمى قدر رأس المال * كذلك في الجبر كالحمال
 وهذا الاختلاف في ما أثبتنا * عنهم ولا خلاف بينهم أني
 في شأنه ولا يكون قد ثبت * أن الذي ما قاله كان سكت
 لذى بلوغه له مسلمًا * اذهنا نقليده تحتما
 فالتابعي مثلهم أن تظهر * فتواه في زمانهم وتظهر
 كما شريح مثلما قد قال * بعض وذا الأصح لا محالا

﴿باب الإجماع﴾

والركن في إجماعهم نوعان * عزيزة أصل بهذا الشأن
 وإنما التخصيص منهم كلهم * أو الشروع منهم بفعلهم
 ورخصته وتلك حيث ثبتت * تسكلم البعض وبعض يسكت
 كالفعل ثم الشافعي المجتهد * يقول ليس بالسكوت بتعقد
 وأهل له من كان ذا اجتهاد * إلا إذا ما كان في المفراد
 عنه غنى وذا كالاستحمام * إذن كفى الإجماع للعوام
 وشرطه أن لا يكون فاسقا * أو ذا هوئى به يكون ما نفا
 وليس كونه من الصحابة * شرطًا ولا من عترة عصابة

وليس شرطاً فيه أهل يُتَرَبَّ * ولا اقراضُ العصرِ اذ لم يوجب
وقيل ان شرطه في اللاحق * أن لا اختلافَ منهم في السابق
عند الامام لكن الصحيح * ان ليس ذا شرطاً هو الرَجِيحُ
ثم اجتماع الكل شرطٌ يُشترَطُ * لِذاخِلَافٍ واحدٍ في ذا النمط
يكون ما نعاله كالأكثر * وحكمه في أصله المقرر
أن يثبت المراد فيه شرعاً * على طريقة اليقين قطعاً
وتارة يكون ذا استناد * الى القياس أو الى الاتحاد
وإن اجتمع الصحابة الأول * اذا البنانهم هذا انتقل
وكان أهل كل عصرٍ اجمعوا * حقا على النقل له فيقطع
بأنه كنفق لِماتوا تارة * من الحديث أولاً وآخراً
لكنه في النقل بالافراد * كسنة والنقل بالاتحاد
ثم له مراتب أنواع * وان أقواها هنا الاجماع
نصاً من الصحب الكرام يُعتبر * كآية أو ذى التواتر الخبر
ثم الذي ينقص بعضهم ثبت * والبعض منهم يكون قد سكث
وبعد اجماع من تأخراً * عنهم على حكم وما تقرراً
أصلابه الخلاف من قد سبق * وبعدهم اجماعهم ان اتفق
له مخالف من الائمه * من قبلهم ثم اختلاف الامه

في حكم موضع على أقوال * يكون اجماعاً بهذا الحال
يقيد أن غير ذلك يَبْطُلُ * وقيل في الصحيح فقطذا يجعل

باب القياس

الفرع بالأصل اذا يُقَدَّرُ * في عملة والحكم ذاتي يقرّر
وأنه للجنة تُعْتَبَرُ * لقوله سبحانه فاعتبروا
وعن معاذ جاء في المنقول * من الحديث وهو بالمعقول
فالاعتبار واجب بمن مضى * وما أصابهم نكالا وانقضى
وذلك بالمعقول من أسباب * أدت الى الجزاء بالعقاب
فالعاقلة اللبيب من يستبصر * بما جرى من حالهم فيحذر
وهكذا تأمل الحقيقة * وذا الى المجاز كالطريقه
وذلك سائق بـلاً فكبير * فكان للقياس كالنظير
بيان ما قلنا حديث الخطبة * بالخطبة ان فهمت أنت ضبطه
فهنا بالجنس ما يكال * مقابل مثلاً يمثّل حال
مقصوده يدعو بهذا الوصف * فالحال كالشرط بغير خلف
والبيع ذوا باحة لا يطلب * ايجابه والامر حقاً يوجب
فكان مَصْرُوفاً لذلك الحال * فانه شرط بـلاً محال
والمثل قدره هنا اذ قد اتى * كمالاً بكميل في حديث أثبتا

والفضل ما زاد على المقدر * شرعاً هذا المقدر كالمعيار
فصار حكم النص في ذا الامر * تسوية بينهما في القدر
فاذية صوت حكمه فالحرمة * فكان ذا ولا ارتباب حكمه
والقدر والجنس هناك داعياً * اليه اذ قد اوجب التساوياً
في التدرين هذه الاموال * فيقتضى تساوى الامثال
ولن يكون ذابدون القدر * والجنس اذ يذنين فيه يجري
معنى ومصوره هنا المماثلة * وقيمة الجودة فيه باطله
فانها نصاً هناك ساقطة * ذاك هذا النص ثم الضابطه
* انا نرى الارز لا محالاً * وما يكون مثله امثالا
وقد تساوت ههنا فافضل * على مماثل خلا عن البديل
في بيعه مثلاً فذا كالثابت * يحكم ذا النص بلا تفاوت
لذلك اثبتناه اعتباراً * فكان من ذلك اثتماراً
فكان ذانظير بأيس قدر زل * بمن مضى من قبلنا من الأول
فانه سبحانه قد أخبراً * في سورة الحشر يكتنه ما جرى
على ذوى الكفر من الدمار * ومن خروجهم من الديار
لاول الحشر فكان داعياً * للاعتبار آمراً وناهياً
فذلك الانخراج مثل القتل * وكفرهم داع الى ذا الفعل

وأول الحشِر كذا بالقَطْع * دَلَّ عَلَى تَكَرُّارِ ذَلِكَ الصَّنْعِ
 وإنَّه سَجَّاهُ دَعَانَا * إِلَى اعْتِبَارِنَا وَقَدْ هَدَانَا
 إِلَى مَعَانِي النَّصِّ أَذْبَهُ الْعَمَلُ * فِيمَا يَكُونُ النَّصُّ فِيهِ مَا حَصَلَ
 وَهَكَذَا فِيمَا هُنَا نَقُولُ * وَالْأَصْلُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمَعْلُولُ
 وَانْهَ لَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ * تُمَيِّزُ الْعِلَّةَ لَا مَحَالَةَ
 وَانْهَ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ * يَقُومُ قَبْلَ ذَلِكَ التَّعْلِيلِ
 بِأَنَّهُ فِي حَالَةِ الْقِيَاسِ * النَّصُّ مَعْلُولٌ بِإِلَّا التَّبَاسِ
 وَإِنْ لِلْقِيَاسِ شَرْطًا يُشْرَطُ * وَالرَّكْنُ وَالْحَكْمُ وَدَفْعًا يُضْبَطُ
 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ اخْتِصَامًا * بِحَكْمِهِ الْأَصْلُ بِأَنْ يُنْصَا
 عَلَى اخْتِصَامِهِ كَمَثَلِ مَا شَهِدْتُ * خُزَيْمَةَ وَانْهَ لِمَنْفَرِدٍ
 وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَادِلًا * عَنِ الْقِيَاسِ أَصْلُهُ وَمِثْلًا
 وَذَلِكَ مِثْلُ الْعَصَمِ حَيْثُ يَبْقَى * بِالْأَكْلِ نَاسِيًا هُنَاكَ حَقًّا
 كَذَاتِهِ دِي حَكْمِهِ الشَّرْعِيِّ * أَى مَا تَنِي بِنَصِّهِ الْمَرْعِيِّ
 بَعِيْنَهُ إِلَى النِّظْرِ بِرِ الْفَرْعِ * وَلَمْ يَرْدُ نَصُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ
 مِنْ أَجْلِ ذَا التَّعْلِيلِ كَيْمَا يَنْبَغِي * اسْمُ الزَّنَالِ لَوْ لَيْسَ مُثَبَّتًا
 فَلَيْسَ هَذَا الْحَكْمُ بِالشَّرْعِيِّ * كَصَحَّةِ الظَّهَارِ لِأَنَّهُ ذَقِي
 لِمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرٍ * إِذْ حَرَمَهُ الظَّهَارُ بِالتَّكْفِيرِ

فِي الْأَصْلِ تَنْتَهَى وَلَا تَهَابُ * لِقَرَعِ هَهُنَا وَلَيْسَ غَايَةً
 كَذَا تَعْدِي الْحَكِيمُ مِنْ أَفْطَرَا * اذْ كَانَ نَاسِيًا فَلَنْ يُقَرَّرَا
 لِمَنْ يَكُونُ خَاطِئًا وَالْمُكْرَهُ * فَانْهَ لَا رَيْبَ أَنْ عُدَّوَهُ
 أَعْلَى مِنَ الْإِتْنَيْنِ كَالْتَغْيِيرِ * اذْ يُشْرَطُ الْإِيْمَانُ فِي التَّكْفِيرِ
 بِالْعِتْقِ فِي الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ * فَعَدَى الْحَكِيمُ عَلَى الْيَقِينِ
 إِلَى الَّذِي النَّصُّ الشَّرِيفُ قَدْ وَرَدَ * بِهِ مَغْيِرٌ إِلَيْهِ بَذَا الصَّدَدِ
 لِذِابْقَاءِ حُكْمِ نَصِّهِ عَلَى * مَا كَانَ قَبْلَ بَعْدَ مَا قَدْ عَلِمَا
 لَكِنَّمَا تَخْصِيصُنَا الْقَلِيلَ لَا * مِمَّا أَتَى النِّهْيُ بِهِ مِنْ قَوْلَا
 مَنْ يَبْعِنَا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ * لِأَجْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْكَلَامِ
 اذْ قَوْلُهُ الْأَسْوَأُ فِيهِ * كَمَا الْحَدِيثُ هَهُنَا يَحْتَوِيهِ
 دَلَّ عَلَى عُمُومِ ذَلِكَ الصَّدْرِ * لِكُلِّ حَالٍ كَانَ فِيهِ يَجْرِي
 وَمَا التَّسَاوَى فِي سِوَى الْكَثِيرِ * فَالنَّصُّ قَدْ دَلَّ عَلَى التَّغْيِيرِ
 مُصَاحِبِ التَّعْلِيلِ لَا التَّعْلِيلُ * وَفِي الزَّكَاءِ أُثْبِتَ التَّبْدِيلُ
 بِالنَّصِّ لَا التَّعْلِيلِ فَاللَّهُ وَعْدُ * أَرْزَاقِ أَهْلِ الْفَقْرِ وَهِيَ لَا تُعَدُّ
 وَأَوْجَبَ الْمَالِ الَّذِي يُسَمَّى * لِنَفْسِهِ عَلَى الْغَنِيِّ حَقًّا
 لَكِنْ بَأْتِجَازِ الْوَعْدِ قَدْ أَمَرَ * مَنْ الَّذِي مَنَى فَنَفْسُهُ قَدْ ظَهَرَ
 الْأَذْنُ هَهُنَا بِالْأَسْوَأِ تَبْدَالِ * لِكثَرَةِ الْحَاجَاتِ وَالْأَحْوَالِ

وما سَكَّلَهَا الْمُسَمَّى يَنْسِغُ * من أجل ذَا الْإِبْدَالِ فِي هَذَا شَرِيعُ
ورَكْنُهُ مَعْنَى هُوَ الْمَنَاطُ * فَالْحُكْمُ بِالنَّصِّ بِهِ يُنَاطُ
وَالْفَرْعُ لِلنَّصِّ نَظِيرًا يُجْعَلُ * فِي حُكْمِهِ فَالْوَصْفُ فِيهِ يَحْصُلُ
وَجَازَانِ يَكُونُ وَصْفًا يُلْزَمُ * وَعَارِضًا وَاسْمًا فَذَلِكَ مُقْسِمُ
وَجَازَانِ يَكُونُ ذَا جَلِيًّا * وَجَازَانِ يَكُونُ ذَا خَفِيًّا
كَذَلِكَ حُكْمًا كَانَ ذَا وَفَرْدًا * وَنَارَةٌ مِمَّا يُعَدُّ عَدَا
وَجَازِي النَّصِّ وَمَا عُدَّاهُ * إِذَا بِهِ يَكُونُ لَا سَوَاءَهُ
وَأَنَّ كَوْنَ الْوَصْفِ لِمَحَالَّةٍ * لِلْحُكْمِ عِلَّةٌ لَهُ دِلَالَةٌ
وَذِي صِلَاةٍ مَعَ الْعَدَالَةِ * إِذْ يُظْهَرُ التَّائِيدُ فِي ذِي الْحَالَةِ
مِنْهُ بِجَنْسِ حُكْمِهِ الْمَعَالِلِ * بِهِ هُنَا بَغَيْرِ مَا تَعَلَّلَ
وَالْوَصْفُ أَنْ يَكُنْ عَلَى وَفْقِ الْعَالِلِ * فَذَا صِلَاةٌ بِلَا شَكٍّ حَصَلَ
أَعْنَى الَّتِي عَنِ الرِّسُولِ وَالسَّائِفِ * يَكُونُ تَقْلِيلًا وَلَيْسَ بِخَتَاسِفِ
فَفِي وَلايَةِ النِّكَاحِ يُعْتَمَدُ * تَعْلِيلُنَا لَهُ بِعِلَّةِ الصِّغَرِ
لِمَا مِنْ الْعَجْزِ بِذَلِكَ اتَّصَلَ * فَكَالطَّوْفِ ذَا عُلَى وَفْقِ الْعَالِلِ
ذَا مَنَشَأُ الْعَجْزِ لِهَذِي الصُّورَةِ * وَأَنَّ ذَاكَ مَنَشَأُ الضَّرُورَةِ
لَا الْإِطْرَادَ بِالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ * أَوِ الْوُجُودِ مِثْلُ مَا بَعْضُ بَحْرَمِ
إِذْ اتَّفَقَا رُبَّمَا يَكُونُ * ذَاكَ الْوُجُودُ فَهُوَ لَا يَبِينُ

وانه يُجَيِّسُ التَّعْلِيلَ * بالنَّفْيِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا
 فان الاستقصاءَ قَبْلَهُ لِلْعَدَمِ * لا يَمْنَعُ الوجودَ مَثَلًا بِحُزْمٍ
 به الامامُ الشافعيُّ قَائِلًا * ان النكاحَ لا يَكُونُ حَاصِلًا
 اِنْ تَشْهَدُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ * مَعَايِهِ فَمَا النِّكَاحُ مَالُ
 الاِذَا هُنَّ تَعَيَّنَ السَّبَبُ * كَمَثَلِ مَوْلودِ الذِي لَهُ اغْتَصَبُ
 اِذَا ضَمَّانٌ فِي الذِي مَحْمُودُ * يَقُولُهُ اِذْغَصَبُهُ لَا يُوْجَدُ
 كَذَاكَ الاسْتِصْحَابُ لَيْسَ جُجَّةً * مُوْجِبَةً تَكُونُ فِي الْحُجَّةِ
 اِذَا مَا يَكُونُ مَثْبُوتًا لَا يُوْجِبُ * بَقَاءَ مَثْبُوتٍ وَلَيْسَ يُطْلَبُ
 وَذَاكَ فِيمَا بِالْذَّلِيلِ حَقِّقًا * وَالشَّكُّ فِي بَقَائِهِ تَحَقُّقًا
 فَهَذَا اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْحَالِ * عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ الْمُنْشَوَالِ
 يُعَدُّ جُجَّةً تَكُونُ دَافِعَةً * وَالشَّافِعِيُّ قَالَ لَا بَلَّ قَاطِعَةً
 فَاِنْ يَبْعُ شِقْصُ هُنَا مِنْ دَارٍ * وَيَطْلُبُ الشَّرِيكُ فِي الْعَقَارِ
 لَشِقْصَةٍ فَلَمْ يَشْرَى اِنْ يَجْعَدِ * مِلْكُ الشَّرِيكِ وَهُوَ مِنْهُ فِي الْيَدِ
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَيْسَ يُوْجِبُ * الْاِبْرَاهَانُ اِذَنْ فَيُطْلَبُ
 وَالشَّافِعِيُّ قَالَ لَا بَلَّ يَلْزَمُ * بَغَيْرِ بُرْهَانٍ فَلَا يُجْتَمِعُ
 وَمَثَلُهُ تَعَارُضُ الْأَشْبَاهِ * فَغَيْرُ صَالِحٍ بِلاَ اسْتِبَاهِ
 مَثَلُ الْمَرَاثَةِ الَّتِي أَبَى زُقَرُ * دَخُولَهَا فِي الْغُسْلِ حَيْثُمَا ذَكَرُ

اِنَّ مِنَ الْغَايَاتِ مَا لَا يَدْخُلُ * وداخلا فالشك حتماً يحصل
 لذلك لم يَدْخُلْ وانه عمِل * بلا دليل ههنا كما نقل
 كالاختياج حيث يُسْتَدَلُّ * ههنا بوصف ليس يُسْتَقَلُّ
 ابووصيف ذلك الفرق يُقَعِّع * به فلاسته دلال حقا امتنع
 كالشافعي قال في مس الذكر * بان مس الفرج هذا يعتبر
 وانه من غير ما شك حَدَّث * كَمَسِه في حين ما البول حَدَّث
 كذا احتجوا بهم بوصف مُحْتَلَف * اى الذى يكون فيه يختلف
 كالقول فى الكتابة المعجَّله * بانها من العقود المبطله
 لا تمنع التكفير فهى تَفْسُدُ * كما كتابه بنحو مَرِئَعْدُ
 كذا بما لا شك انه فَسَدَ * كالقول فى الثلاث ناقص العدد
 عَنْ سَبْعَةٍ فَكَانَ كَالْأَقْلِ * من آية فيها نص لى
 كذا بما ليس له دليل * ثم الذى كان له التعليق
 أقسامه أربعة فالموجب * أو وصفه والشرط فهو يُطَلَّبُ
 أو وصفه والحكم فى القضيئه * أو وصفه وذلك كالجنسيه
 كحرمة النساء فى الاحكام * والسوم فى الزكاة للانعام
 كذا الشهود فى النكاح تُشْتَرَطُ * والعدل فى شهادة بذات النمط
 فانه شرط كما الذى كَوَّرَهُ * كذا البتيراء وذى المذكوره

اذن في الحديث النهي عنها قد ورد * كذلك وصف الوتر في هذا الصدد
 ورابع الاقسام فيما فصل لا * تعدية الحكم في النص الى
 ما ليس نص ههنا بخبره * لثبت الحكم الم-راد فيه
 فتملك حكم عندنا محتم * والشافعي جاز لا يلزم
 بفوز التعليق للاحالة * لعلة تقصر عن ذى الحاله
 لكن لاثبات الثلاثة الاول * ونفيها التعليق حقا قد بطل
 فراجع الاقسام قد تبقى * فللقياس كان ذلك حقا

باب الاستحسان

وان الاستحسان كان بالاثر * وكان بالاجماع في الذي اشتهر
 كذا ضرورة وبالخط في * من القياس ليس بالجلي
 وذا كالاستصناع او مثل السلم * كذلك تطهير الاواني لاجرم
 ومثله سور سباع الطير * اذ كان ظاهرا بغير ضهير
 والعلة التي تكون بالاثر * هي التي صارت لدينا معتبر
 كذلك الاستحسان قد تقدم * على القياس عندنا محتمما
 اذ كان ذا قياسنا الخفيا * هذا اذا تأثيره قويا
 لذلك الاستحسان قد تأخر * اى ما فساد الخفي في قررا
 اذ كان ذا قوي باطن الاثر * فليس الاستحسان قطعا يعتبر

كَأَيَّةِ السُّجُودِ إِذَا تَلَّاهَا * فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ إِذْ صَلَّاهَا
 فَانْهَ عَلَى الْقِيَاسِ يَرْكَعُ * لَكِنْ بِالِاسْتِحْسَانِ ذَا لَا يَنْفَعُ
 وَإِنْ مَانَعُهُ مُسْتَحْسَنًا * أَيْ بِالْقِيَاسِ ذِي الْخَفَاءِ اسْتَحْسَنًا
 فَانْهَ يَصْلُحُ فِيهِ التَّعَدُّيَّةُ * وَلَا كَذَا الْأَقْسَامُ أَعْنَى الْبَاقِيَّةُ
 لِذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسْمُومِ * مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ لِلْمَبِيعِ حَتْمًا
 لَا يُوجِبُ الْيَمِينَ فِي الْقِيَاسِ * عَلَى الَّذِي بَاعَ بِالسَّلَاةِ تَبَاسٍ
 لَكِنْ الْاسْتِحْسَانُ قَطْعًا يُوجِبُ * فَنَهَى الْيَمِينَ حَقًّا تَطْلُبُ
 وَذَلِكَ الْوَرَاثُ قَدَّمَ عَدِي * وَمِثْلُهُ الْإِيجَازُ أَيْضًا عَدَا
 وَبَعْدَ قَبْضِ الْيَمِينَ بِالْأَثَرِ * فَوَرْدُ النَّصِّ عَلَيْهِ يُقْتَضَرُ
 وَالْاجْتِهَادُ شَرْطُهُ أَنْ يَعْلَمَا * مَعَانِي الْكُتُبِ وَالْمَقْدَمَا
 مِنَ الْوُجُوهِ فِيهِ وَالْأَقْسَامِ * وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ذِي الْأَكْرَامِ
 بِكُلِّ مَالِهَاتٍ مِنَ الطَّرِيقِ * وَمِنْ وَجْهٍ وَهِيَ عَلَى التَّحْقِيقِ
 وَيَعْرِفُ الْوُجُوهَ فِي الْقِيَاسِ * بِضَبْطِهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَبَاسٍ
 وَإِنْ حُكِمَ ذَلِكَ الْإِصَابَةُ * بِغَالِبِ الرَّأْيِ مَعَ الْإِمَامَةِ
 وَمُخْطِطًا وَرَأْيًا كَوْنُ الْمُجْتَهِدِ * وَتَارَةً يُصِيبُ فِيمَا يَجْتَهِدُ
 وَالْحَقُّ حَيْثُمَا الْخِلَافُ يَعْزُضُ * فِي الْفَقْهِ وَاحِدٌ كَنْ تَقْوُضُ
 فِي مَا بَيْنَ مُسْعُودٍ بِتِلْكَ الْحَالِ * أَفْتَى وَقَالَ أَهْلُ الْأَعْمَرِ

وَذَا الْخِلَافُ كَانَ فِي النُّقْلِي * وَلَا خِلَافَ كَانَ فِي الْعَقْلِي
كُلُّ مُصِيبٍ فِي الَّذِي بِهِ اجْتَهَدَ * وَالْحَقُّ لَيْسَ وَاحِدًا بَلْ ذَاعَدَدُ
وَذَا أَنْ يُخْطِئَ فِي ابْتِدَاءِ * يَكُونُ مُخْطِئًا فِي انْتِهَاءِ
فِيمَا يَقُولُ الْبَعْضُ وَالْمُخْتَارُ * مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا الْأَخْبَارُ
مَنْ أَنَّهُ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً * وَمُخْطِئٌ لِأَشْكَ انْتِهَاءً
مِنْ ذَلِكَ قُلْنَا لَا تَخْصُ الْعِلَّةُ * وَخَافَ الْبَعْضُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ
وَذَا مَصْرُوبٌ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ * يَقُولُ فِي التَّعْلِيلِ حِينَئِذٍ قَصْدُ
بِأَنْ عِلَّتِي لِذَاكَ تَوْجِبُ * وَالْحَكْمُ مَعَ قِيَامِهَا لَا يَوْجِبُ
لِمَانِعٍ فَإِنْ مَحَلَّ الْعِلَّةِ * يَكُونُ مُخْرِجًا بِذِي الْأَدَلَّةِ
وَعِنْدَنَا عَلَى انْعِدَامِ الْعِلَّةِ * يُبْنَى انْعِدَامُ الْحَكْمِ مِنْ ذِي الْجُمْلَةِ
إِذَا الَّذِي يَكُونُ حَقًّا صَائِمًا * وَالْمَاءُ صَبَّ إِذَا يَكُونُ نَائِمًا
فِي حَلْقِهِ فَصَوْمُهُ شَرَعًا فَسَدَ * لِفَوْتِ رُكْنِهِ الرَّاكِبِينَ الْمُعْتَمِدَ
لِسَكْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ يُلْزَمُ * ثُمَّ الْمَجْبُورُ لِلْخُصُوصِ يَجْزِمُ
أَنْ امْتِنَاعَ حَكْمِذَا التَّعْلِيلِ * لِمَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ
أَعْنِي وَجُودَ مَانِعٍ هُوَ الْاَثَرُ * وَعِنْدَنَا ذَلِكَ الْقَوْلُ لَيْسَ يُعْتَبَرُ
فَلَا انْعِدَامِ الْعِلَّةِ الْحَكْمُ امْتِنَعُ * إِذَا فَعَلَ نَاسٌ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّبَعِ
يُضَافُ فِيمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ * لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فَلَا جُنَايَةَ

فاذا يكون ذلك فعل الشارِع * فالصوم باقٍ ليس ذاللمانع
 فركن صومه هناك باقٍ * فصومه يبقى بلاشقاق
 وأن تقسم الموانع اثنتى * عليه وهي خمسة فيما هنا
 فإناع من أنعقاد العلة * كبيع حرقهى مضمحلة
 ومانع لها من التمام * كبيع عبد الغير فى الاحكام
 ومانع ثبوت حكم بمنع * كما خيار الشرط حيث يشرع
 ومانع تمام حكم قررًا * كما خيار رؤية لمن شرى
 ومانع كما خيار العيب * ان يلزم الحكم بغير ريب
 وانه لا بد من شرح العلة * كيلا يكون فى القياس من خلل
 فتارة تكون ذى مؤثره * وتارة طردية مقررة
 لكن على كل ضرر دفع * تقضى عليه ههنا بالمنع
 اما وجوه الدفع للطردية * فانها أربعة قوية
 وان منها قولنا بالوجوب * من علة قصد تمام المطلب
 وانه الزام ما المعتل * يرومه فى حين ما يعتل
 وذلك مع بقاء الاختلاف * فى ذلك الحكم على الخلاف
 كقولهم بأن صوم الشهر * فرض فلم يكن بغير نكر
 الابتعيين له بالتبعية * واننا قلنا يذى القضية

* وانما اطلاقه يكون * لان الاطلاق هنا تعيين
 وان منها ههنا الممانعة * اقسامها بغير شك اربعة
 فـذي يوصف او صلاح وصف * للحكم اوفى الحكم حين الخلف
 ونسبة الحكم الى ما عللا * به من الوصف على ما فقه لا
 وان من هـذي فساد الوضع * كمثل ما قد عللوا في الفرع
 ايجاب الافتراق بالاسلام * من واحد الزوجين لاعتصام
 وان من اقسامها المناقضة * فانها للدفع ايضا اقسام
 كالشافعي نية التيمم * كما الوضع عنده فليعلم
 طهارتان كيف في هذا فرض * لاذ اذا بغسل ثوب ينتقض
 اما التي تدعى هنا المؤثرة * فانها الثوابت المقررة
 ومالسائل بها مدافعة * من بعد ما بدى بها الممانعة
 الالبما يكون بالمعارضة * فانها لا تقبل المناقضة
 ولا فساد الوضع بعد ما ظهر * بالذكر او بسنة منها الاثر
 ويوجب الدفع اذا النقض ورد * بأربع تعدي في هذا الصدد
 كـ ولنا في معرض التعليل * في خارج وليس من سبيل
 من السبيلين بانه حدث * كالبول ونجاسة اذا حدث
 فيورد النقض بغير السائل * فدفعنا النقض هذا السائل

بالوصف أولا فليس ما ذكر * بخارج أصلا فليس يُعتبر
 ثم بما ثبت — وثمة دلالة * بذلك الوصف ولا محالة
 وذا وجوب غسلنا المكانا * فالوصف حجة بذلك كانا
 فاما وجوب تطهير البدن * لاجل ما يبدو هناك فاعلمن
 ولتجزي ذلك ليس يُغسل * والغسل واجب هنا قسما
 ولا كذا الحكم فيما لم يسئل * اذ لم يجب غسل به فاعسل
 ولا نعدم العلة الحكم انعدم * ويورد الجرح اذا ما سال دم
 ورفع به الحكم اذ هذا حدث * ويوجب التطهير حيثما حدث
 ان يخرج الوقت هنا وبالغرض * فذلك حاصل فليس يعترض
 فالتصديق البول لا ريب الحدث * لكن اذا ما دام بعدما حدث
 يصير في الوقت بلا محالة * عفو كذا دم يذى الحاله
 والحاله التي هي المعارضه * نوعان نوع قد حوى المناقضه
 وانه القلب فقلب العلة * حكما وعكسه وان مثله
 في قولهم بأن أهل الكفر * جنس وان الحكم جلد البكر
 بمائه فمن يكون نيبا * فالرجم مثل المسلمين اوجبا
 لكن نقول المسلمون انما * يكون جلد بكرهم ما قدما
 لرجم نيبهم وان ترد * تخصا فالقلب أصلا لا يرد

فاعلم الى توجية هذا المقال * هنا على منوال الاستدلال
 فالشيء اذ يكون ذا دلالة * حتما على شيء فلا استحالة
 ان ذلك الشيء يكن دليلا * عليه كم فرد له مثيلا
 وقلب وصفه عليه شاهدا * من بعد ما كان له معاضدا
 كقولهم بأن صوم الشهر * فرض فلا أداء في ذا الامر
 الا لتعيين لما نواه * كمثل حاله اذا قضاه
 لكن نقول الفرض قد تعينا * ففيه عن تعيين نية غني
 كما القضاء لكن التعيين * يكون بالشروع وهو بين
 ولا كذا الاداء اذ تعينا * من قبله فالفرق قد تبينا
 وتارة تكون قلب العلة * من غير وجه هذه الادلة
 كقولهم في النفل اذا تعبد * فلانتمه اذا ما يفسد
 وليس بالشروع أصلا يلزم * كما الوضوء لا ولا يحتم
 لكن نقول حيث ذا كذلك * فلا استواء واجب هنا لكا
 في النذر والشروع في هذا العمل * وليس يخفى ما هناك من خلل
 ففاسدا يكون ذاللبسا * وانه هو المسمى عكسا
 والثاني منها خالص المراضة * أعني التي ليس بها مناقضة
 نوعان تارة بكم الفرع * وانه هو الصحيح المزمع

اذا بضد حكمه بعارضه * من غير ان يكون ما يناقضه
 ان لم يرد اوزاد بالنفسير * اوانه يزيد بالتغيير
 اوانه نفى الذى المعلل * هناك لم يثبت اذ يعال
 او يثبت الذى يكون مانفى * يسير ان حكمه قد انتفى
 بان يكون تحتته المعارضه * فيظهر التصحيح فيما عارضه
 كذا يحكم كان غير الاول * وفيه نفى حكمه المعلل
 وتارة في علة للاصل * وذاك باطل بغير فصل
 اذا بمعنى لم يكن ممدى * كانت او المعنى الذى تعدى
 الى الذى عليه اجماع السلف * او الذى يكون فيه يخالف
 وكل ما كان من الكلام * ذاصحة في الاصل وانتظام
 على سبيل الفرقى كان يذكر * فاننا حقا له نقى
 ليظهر الفقه على الممازعة * فتلك لا يبراد عنه مانعه
 لكن اذا ما قامت المعارضه * ولم يكن دفع فكانت ناهضة
 تعين الترجيح حيثما فضل * فرد من المثلين والفضل حصل
 وصفا على ذلك فلن يرجحنا * بمثله القياس اذ لن ينجحنا
 كذا الحديث والكتاب بل رجح * بقوة يكون فيه اذ نجح
 فذو جراحات على من قد جرح * جراحة لا غير اصل لا مارح

من أجل ذانصفين كانت الديّة * يقضى بها هنا بحكم التسوية
 كذا الشفيعان اذا تفاوتا * في الجزاء شائعا فلا تفاوتا
 ومابه الترجيح قسوة الأثر * وذا كلاسحسان فهوالمعتبر
 حقا لدى تعارض القياس * فانه الاقوى بلا التباس
 وقوة الثبات في الوصف على * حكم هو المشهور فيما عللا
 به كقولنا بصوم الشهر * له تعين لذلك الامر
 فانه أولى من المقالة * بانه فرض ولا محالة
 فانه بالصوم مختص هنا * وقد وجدنا ههنا التعيينا
 سرى الى الغصوب والودائع * والرد في فساد بيع البائع
 وكثرة الأصول واطراديه * بالانعكاس فهو من سدادية
 لكن في الترجيح ان ضربان * تعارضا فالقول في الربحان
 في الذات انه يكسبون أخرى * منه اذا في الحال ذا استقررا
 فالحال بالذات بلا ممانعة * قيامها وانها التابعية
 لذلك بالطبخ وشي ينقطع * حقا حقوق مالك ويمتنع
 لان حق صانع في الصنعة * من كل وجه قائم في الشريعة
 والعين من وجهه هنا تقررا * هلا كهافتلك كانت أجدرأ
 والشافعي قائل ذو الاصل * أحق لا ارتباب من ذى الفعل

فانها تقوم بالمصنوع * وأين تابع من المتبوع
 اما الذي لكثرة الاشباه * ففاسد من غير ما اشتباه
 وقلة الاوصاف والعموم * فساد حقا من المعلوم
 فما يذاك عندنا ترجيح * وانذا القول هو الصحيح
 وحيث كان ثابتا رفع العلة * فغاية الامر ان ينتقل
 وانه من علة لأخرى * لتثبت الاولى فذلك آخرى
 كذلك من حكم لحكم آخر * بالعلة الاولى اذا ما قررنا
 اوان الى حكم سوى هذا انتقل * وعلة أخرى هنا من العال
 وانه من علة لعلة * أخرى اذ ابرؤم هذى النقلة
 ليثبت الحكم الذي تقدما * لا العلة الاولى التي قد قدما
 ولم يكن صحيحا الرابع * والاحتجاج المستقيم الواقع
 على ذوى الكفر من الخليل * فليس ذام ذلك القبول
 لكنه بالانتقال قد دفع * هنالك اشتباههم كيلا يقع
 وكما سمعته من الحجج * في مسلك التقدير من واندراج
 فبابه بؤنه شيا * الاول الاحكام ثم الثانى
 هو الذى الاحكام قد تعلق * به وذى أربعة تحققت
 منها حقوق الله بالخصوص * كذا حقوق العبد بالخصوص

وما يكونان به والحق * لله غالب ومستهق
 مثل القصاص فيه حق الله * وحق عبده بلا اشتباه
 اما حق الله فالثمانية * محض عبادات وتلك سامية
 وتلك كالإيمان والفروع * وذى ثلاثة على التنويع
 فانها الأصول والواحد * ثم الزوائد التى توافق
 كذا عقوبات تكون كاملة * مثل الحد وهو تغا شامله
 كذا عقوبات تكون قاصرة * كمنع ارتقائه ودائره
 من الحق وهو كالكفاره * عبارة لمن جنى أماره
 كذا عبادة لها معنى المون * كماز كاه الفطر في هذا السن
 كذا مؤنة يغبر نكر * تضمنت عبادة كالعشر
 كذا مؤنة تكون ضمناً * عقوبة مثل الخراج معنى
 وثامن الاقسام حق قائم * بنفسه مثاله الغنائم
 نفمستهم الله حق كائن * وان مشى ذلك المعادن
 اما حقوق العبد فهى كالبذل * لمتلف والغصب حيثما حصل
 وهذه الحقوق ليس يختلف * قسمان منها الاصل كان والخلاف
 وذان في الإيمان قد تقررا * وعند أهل الفقه قد تحررا

اذ أصله التصديق والاقرار * فصار للاقرار اعتبار
 اذ صار أصلاً لازماً وهو الخلف * حقاً على التصديق ليس يختلف
 وذلك عن أحكام هذى الدار * فحكمه عليه حق جارى
 ثم الاداء من أب أو أم * خليفته صار هنا فى الحكم
 عن الصغير اذ يصير مسلماً * ان واحد الاصلين كان مسلماً
 كذا يصير الطفل أيضاً الخلف * اذ يتبع الدار عن الذى سلف
 من والديه حيث صار مسلماً * فى الحكم مثل من يكون مسلماً
 كذلك التطهير ليس يختلف * بالماء أصل والتيمم الخلف
 فطلق فيما لدينا الخلف * والشافعى بالضرورة اعترف
 لكن عن الماء هنا الخليفة * كان التراب اذ أبو حنيفة
 كذلك يعقوب لذلك قد ذكر * لكن محمد ومثله زفر
 هنا يقولان التيمم الخلف * عن الوضوء ثم هذا المختلف
 يبنى عليه حكم ذى التيمم * ان أم ذى الوضوء شرعاً فاعلم
 وما يغيب الص والدلالة * للنص من خلافه بحاله
 والشرط كون أصله مفقوداً * على احتمال كونه موجوداً
 لاجل أن يصير ذلك السبب * للاصل موجباً فذا شرط وجب

ولم يكن بدون ذلك الخلف * بيان ذاك في الغموس والخلف
 هناء على مَسِّ السماء ينعقد * هذا وما الغموس أصلاً منعقد
 وما تعلقت به الاحكام * فانه أربعة أقسام
 فأول الأقسام من هذى السبب * فانه ما الى الحقيقة انتسب
 وذا الى الحكم طريقاً يحسب * وما وجوب أو وجود ينسب
 اليه لا ولا المعاني للعقل * معقولة منه لمن له عقل
 لكن هناك علة بالجزم * تكون بينه وبين الحكم
 ولا تضاف هذه الى السبب * فواجودها الى هذا انتسب
 كمن على مال لسكياً يسرقاً * يدل أو للقتل ان تحققاً
 فان يضاف اليه كان للسبب * بذلك حكم علة فينتسب
 اليه مثل القود أو سوق الجمل * ففهما الضمان شرعاً قد حصل
 وحلفه بالله والطلاق * ومثل ذا اليمين بالعناق
 فدأ على المجاز سمى السبب * لكنه الى الحقيقة انتسب
 بشبهة فبطل ما علقاً * تميزه فقد رما تحققاً
 من شبهة ففي المحل يبقى * وما بدونه يكون حقاً
 فاحتاج للمحل كالحقيقة * فان يفتي بطل يذى الطريقة

ولا كذاط لاقه ان علقاً * بالملك في التي ثلاثاً طلقاً
 لان ذا شرط له حكم العلق * حتى كان عينها الذي حصل
 فصار ذاً معارضاً لشبهه * تقدمت عليه فاعرف وجهه
 وانه يعد قسمياً للعل * ايجابه المضاف حيثما حصل
 فانه يكون للعال السبب * وحكمه مؤخر اهناء واجب
 وان ما يضاف من ايجاب * يعد للعال من الاسباب
 وعد في الاسباب من ذي الجملة * ما كان فيه شبهة من علة
 وذلك كاليمين في الطلاق * فيما ذكرناه وبالعقاي
 والعلة الثاني وذا ما يوجب * في الابتداء الحكم اذ يستحب
 ذي سبعة وعلة بالاسم * يكون والمعنى معاً والحكم
 كطلق البيع فذا للملك * في الشرع موضوع بغير شك
 وعلة تكون تلك اسماً * لاعلة معنى هنا او حكماً
 وتلك كالايجاب اذ يعلق * بالشرط اذ ليس له تحقق
 وعلة معنى هنا واسماً * وليس علة تكون حكماً
 كالبيع حيثما الخيار يشترط * والبيع موقوف على هذا النمط
 كذلك ان يصف هنا الايجاب * الى الزمان مثله النصاب

والحول لم يَمْضِ كذا الإِجَارَةُ * اذ وَضَعُهَا لِلنَّفْعِ بِالْعِبَارَةِ
وعِلَّةٌ فِي حَيْزِ الْأَسْبَابِ * كَمَنْ شَرَى الْقَرِيبَ فِي الْأَنْسَابِ
وعِلَّةُ الْمَوْتِ كَذَا التَّعْدِيلُ * كَمَا أَمَانَتُهُ يَقُولُ
كَذَاكَ كُلُّ عِلَّةٍ لِلْعِلَّةِ * فَانْهَ تَعَدُّ مِنْ ذِي الْجُمْلَةِ
مِنْ ذَلِكَ وَصِفٌ فِيهِ شُبُهَةُ الْعِلَلِ * كَالْوَصْفِ مِنْ وَصْفَيْنِ حَيْثُمَا حَصَلَ
أَذْلَسَ ذَلِكَ وَحْدَهُ يُعِلُّهُ * وَالْعِلَّةُ الْأَثْنَانِ أَعْنَى الْجُمْلَةِ
وَعِلَّةٌ مُعْنَى هُنَا وَحْكَمَا * تَكُونُ لَا تَكُونُ تِلْكَ اسْمًا
كَأَنْوَاعِ الْوَصْفَيْنِ عِنْدَهُ الْأَثَرُ * وَالْعِلَّةُ الْمَجْمُوعُ مِثْلَمَا اشْتَهَرَ
وَعِلَّةٌ تَكُونُ تِلْكَ اسْمًا * وَلَمْ تَكُنْ مُعْنَى وَكَانَتْ حُكْمًا
كَأَيْ كَوْنٍ لِلتَّارِخِ السَّفَرُ * وَالْحَدِثُ النَّوْمُ فَعِنْدَهُ الْأَثَرُ
وَهِيَ كَمَا اسْتَطَاعَتْ مَعَ فَعْلٍ * كَانَتْ مَعَ الْحَكْمِ بَعْدَ فَرْقِصَلٍ
إِذَا اقْتَرَانَهَا بِهِ حَتْمًا وَجَبَ * وَقَدْ يُقَامُ هَاهُنَا الدَّاعِي السَّبَبُ
مَقَامَ مَدْعُوٍّ فَكَالِدَلِيلٍ * مَقَامَ مَدْلُولٍ بِذَا الْقَبِيلِ
وَذَا الدَّفْعِ الْعَجْزِ وَالضَّرُورَةُ * وَذَا كَالِاسْتِبْرَاءِ فِي ذِي الصُّورَةِ
أَوِ الْإِحْتِبَاطِ مِثْلَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ * وَمَادَعًا إِلَى قَضَائِهِ الْوَطَرُ
وَقَدْ يَكُونُ ذَالِ الْبَدْفَعِ الْخَرْجُ * وَإِنْ دَفَعَهُ لِيُوجِبَ الْفَرْجُ

وذا كما الطهر يكون والسفر * ودفعه أصل أصيل يعتبر
 والثالث الشرط وذا ما علقاً * به الوجود لا الوجه بـمطلقاً
 وخمسة أقسامه بالضبط * فمنه ما يكون محض شرط
 كالعبد حران لدار نادخل * ومنه ما يكون في حكم العال
 كحفر بئر أو كشق زق * فالحفر شرط الهلك مثل الشق
 كذلك منه ماله حكم السبب * كحل قيد عبده حتى هرب
 ومنه ما يكون شرطاً مهماً * ولا يكون ذلك شرطاً حكماً
 كأول الشرطين اذ تعلقاً * بدين حكم مثل ما ان علقاً
 بان دخلت الدار ذي يمارق * وهذه الدار فانت طالق
 ومنه ما يكون في ذا الشأن * كما علامة فكالاحصان
 وانما بالصيغة الشرط عرف * فتلك عن معناه ليست تحرف
 كما حروف الشرط أو دلالة * كقول من يقول في مقالته
 المرأة التي بها زوج * تبين بالثلاث فالزوج
 وصف المرأة ولا تعينا * فكان شرطاً لا كذا ان عينا
 ويجمع الوجهين لا محالة * ان صرح الشرط بهذا الحاله
 والرابع العلامة المعرفه * بقولهم بانها المعرفه

وجود شئ ما بها تعلقاً * ولأوجبها تعلقاً
فانها تكون كالاحصان * فاعلى الشهود من ضمان
ان يرجعوا مع الشهود بالزنا * او وحدهم فلا ضمان ههنا

(فصل في بيان الاهلية)

العقل في أهلية الخطاب * معتبر من غير ما ارتباب
لكنه قد يدرك الصغير * بالعقل ما لا يدرك الكبير
فكان ذاتاوت كما اشتهر * والبعض قال العقل ليس يعتبر
بلا ورود السمع ثم اذورد * فالسمع دون العقل كان المعتمد
لكن بقول اهل الاعتزال * العقل علة بالاحمال
فيوجب الذي يكون استحسننا * محرماً ما فحشه تبيننا
وانه يفوق شرعى العلق * لا يقبل النسخ وماله بدل
فعندهم لا يثبت الدليل * شرعا لما لا يدرك العقول
فمن له عقل عليه قررا * بطلب الايمان اذ ان يعذرا
كذا الصبي عاقلا يكف * به ومن لدعوة لا يعرف
اذ لم تصله فهو ان لم يعتقد * ايمانا او كفرا بنار يتقد
لكن نقول ذاك لا يكف * وانه بالعدو حقا بوصف

بلى اذا أعين بالتجارب * والدرك بالامهال للعواقب
 فالترك للايمان لم يسوغ * فليس معذورا وان لم تبلغ
 لكن تقول فيه الاشعرية * اذغافل لا يكون بالكيفية
 عن اعتقاده الى ان يهلكا * كذا اذا يكون هذا مشركا
 ولم تنله دعوة فيعذر * من أجل ذا الايمان لا يقرر
 من المصطفى عاقلا وعذرا * صبح ولا تكليف فيما ههنا
 وتلك قسمان بلا امتراء * أهلية الوجوب والاداء
 وانما أهلية الوجوب * تبني على محلها المطلوب
 الذمة التي يقينا تعهد * فكأننا ذممة اذبولد
 لها صلاح للذي له يجب * وللاذى عليه اذمنه مطلب
 لكنما الوجوب ليس يقصد * لذاته فالحكم اذلا يوجب
 كان الوجوب باطلا فالظنل * ان عاقلا وليس ثم عقل
 يكون ضامنا لحق العبد * بمثل اتلاف او التعدي
 ومصرف العرس كذا الاقارب * وعوض المبيع فهو واجب
 ولم يكن جزاء أو عقابا * على المصطفى فهو ولا ايجابا
 لكن حق الله حتما يوجب * ان صبح حكمه فذنه يطلب

كَالْعُشْرِ وَالْخَرَجِ لَا ذِي يُطْلُ * فَلَا وَجُوبَ فِيهِ أَمَّا لَا يَحْصُلُ
 كَالْمَحْضِ مِنْ عِبَادَةٍ فَمَا وَجِبَ * كَذَا عَقُوبَةُ ذَلِكَ السَّبَبِ
 ذَا أَوَّلِ الْقِسْمَيْنِ ثُمَّ الثَّانِي * أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ ذِي نَوْعَانِ
 فَتِلْكَ بِالْكَمَالِ حَقًّا تَوْصَفُ * طَوْرًا وَطَوْرًا بِالْفُصُولِ تُعْرَفُ
 وَقَدْرُهُ الْعَقْلُ إِذَا مَا تَقَصَّرَ * وَالْجِسْمُ حَيْثُ تَقْصُرُهُ يُقَرَّرُ
 فَالْنَقْصُ فِي أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ * مِنْ ذَيْنِ كَأَنَّ بِلَا امْتِرَاءِ
 وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَالِغِ الْمَعْتَوِي * وَالْعَاقِلِ الْطِفْلِ بِلَا تَمَوِي
 فَهَهُنَا الْأَدَاءُ لَا يَحْتَمِلُ * بَلَى بِهَيْئَةِ الْأَدَاءِ يَجْزَمُ
 وَإِنْ يَكُنْ هَذَا بِالْكَمَالِ * تَكْمُلُ وَيَتَمَنَّى عَلَى ذَا الْحَالِ
 تَوَجُّهُهُ الْخِطَابِ حَيْثُ يَوْجِبُ * بِذَلِكَ الْأَدَاءُ فَهُوَ يُطْلَبُ
 وَقَدْ تَنَوَّعَتْ هُنَا الْأَحْكَامُ * فَسِتَّةٌ كَانَتْ هُنَا الْأَقْسَامُ
 فَالْحَسَنُ فِي حَقِّ الْإِلَهِ أَنْ حَصَلَ * وَلَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ حُسْنٍ مُحْتَمَلُ
 يَصَحُّ كَالْأَسْلَامِ لَيْسَ يَلْزَمُ * لِلطُّفْلِ فَلَا دَاءُ لَا يَحْتَمِلُ
 وَالْقَبِيحُ أَنْ يَحْصَلَ وَلَيْسَ يَحْتَمِلُ * سِوَاهُ مِثْلِ الْكُفْرِ مَا عَفُوًّا جَعَلَ
 فَصَحَّ فِيمَا بَيْنَ ذَيْنِ كَانَا * أَدَاؤُهُ حَقًّا وَلَا ضَمَانَا
 وَمَا يَكُونُ غَيْرَ حَقِّ اللَّهِ * أَنْ خَالَصَ النِّزَعُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ

كقبض موهب كذا أَنْ يَقْبَلَهُ * فإنه صح له أَنْ يَقْعَلَهُ
والفعل منه ان يكن محض الضرر * فذاك باطل فليس يعتبر
وذلك مثل القرض والطلاق * كذا وصية وكالعناق
وما يكون بين ذين دائراً * كما اذا باع كذا ان آجوا
فان ذامن المصبي جازاً * اذا وليه له أجازا
والشافعي قال كل تقمع * يكون ممكناً باذن الشرع
تخصيـله ان باشر الولي * فلم يجز ان باشر المصبي
وحيث لم يمكن من الولي * جاز كما وصية المصبي
ومثل ذا اختياره للواحد * أى واحد من أمته والوالد

باب الامور المعترضة على الاهلية

وماعلى أهلية الخطاب * يكون عارضا بهذا الباب
نوعان منسوب الى السماء * لاقدرة العبد بالامتناع
وان من أقسامه هنا الصغر * وذلك كالجنون شرعا يعتبر
فى أول الاحوال ثم ان عقل * والبعض من آثار عقله حصل
فالنوع من أهلية الاداء * كان له من غير ما امراء
وعذر مابق وذلك مسقط * لكل ما عن بالغ قد يسقط

فلم تزل فرضية الإيمان * فان يؤدّه بدا الأوان *
 فذلك الفرض بلى عنه وضع * الزامه الاداء فهو ممتنع
 وجهله الامر هنا ان قد سقط * ما يقبل العفو على ذلك النمط
 فليس عهده عليه أصلاً * وانما يصح منه فعلاً
 كذاله الذي خال عن الضرر * فانه شرعاً يكون المعتبّر
 فاعن الميراث شرعاً يحرم * بالقتل عندنا ولكن يحرم
 في الكفر بالحرمان مثل الرق * فليس مثل القتل ذال الفرق
 ثم الجنون وهو شرعاً مسقط * عنه العبادات فتلك تسقط
 وحيث لم يمتد كان ملحقاً * بالنوم والحد الذي تحقّقاً
 به امتدادُهُ زيادةً على * يوم وليله على ما فصلاً
 ذاتي صلاته وان يستغرفاً * في الصوم شهره كما قد حَقّقاً
 وفي الزكاة الحول ثم الاكثر * كالكل عن يعقوب ذاك يذكر
 كذا من الاقسام ههنا العتة * وذابط فل عاقل له شبهة
 في كل ماله من الاحكام * فصح منه الفعل كالكلام
 فبالدين كان شرعاً يمتنع * ويمنع العهدة اذ لا تشرع
 وليس عهدة ضمان المتلف * اذ عصمة المحل ليست تنفي

لِكُونِهِ طِفْلاً كَذَا الْمَعْتَوَهُ * فَاَلْحَقِ اللَّهَ ذَا شَبِيهِ
 وَيُوضَعُ الْخُطَابُ كَالْمَقْبِي * عَنْهُ كَذَا عَلَيْهِ لِلْوَلِي
 وَلَايَةِ وَلَمْ يَكُنْ وَلِيًّا * عَلَى السَّوَى إِذَا شَبِهَ الصَّبِيَّا
 وَأَنْ مِنْ أَقْسَامِهِ النِّسْيَانَا * بِلاَ اخْتِيَارٍ يَغْتَرَى الْإِنْسَانَا
 وَلَا يَنَافِي ذَا وَجُوبٍ مُوَاجِبُ * مِنْ حَقِّهِ سَجَانَهُ بَلْ أَنْ غَلَبُ
 كَمَا يَكُونُ حَالَةُ الصَّيَامِ * وَمِثْلُهُ النِّسْيَانُ لِلْسَّلَامِ
 كَمَا إِذَا يَنْسَى فَلَا يُسَمَّى * فِي حَالِهِ الذَّيْجُ لَشُرْبٍ وَهَمِ
 فَانْ عَفْوٌ وَلَيْسَ يُجْعَلُ * عِذْرًا بِحَقِّ الْعَبْدِ حَيْثُ يَحْصُلُ
 وَأَنْ مِنْهَا النَّوْمُ وَهُوَ يُوَجِبُ * تَأْخِيرَ مَا الْعَبْدُ بِهِ يُخَاطَبُ
 وَلَيْسَ مَانِعُ الْوَجُوبِ أَصْلًا * بَلَى يَنَافِي الْإِخْتِيَارُ فِعْلًا
 فَيَبْظُلُ الْإِسْلَامُ وَالطَّلَاقُ * وَرَدَّةُ وَالْبَيْعُ وَالْعَتَاقُ
 وَمَالُهُ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ * أَنْ يُتَلَّ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ
 أَوْ أَنْ يَقْعُقَهُ فَهِيَ لَيْسَتْ تَفْسُدُ * وَمَالُهُ قَصْدٌ وَلَا تَعْمَدُ
 وَأَنْ مِنْ أَقْسَامِهِ الْأَغْمَاءُ * وَذَا مِنْ الْأَمْرَاضِ لَا امْتِرَاءُ
 فَيُضَعَّفُ الْقَوَى وَلَا يَكُونُ * مُزِيلَ عَقْلِ لَا كَذَا الْجُنُونُ
 فَكَانَ كَالنَّوْمِ كَذَا التَّعَبُّدُ * يَكُونُ بَاطِلًا وَذَلِكَ أَوْ كَدُ

وانه من غير ما ريب حدث * بكل حال حيث ما حدث
 وانه للامتداد يقبل * فيسقط الاداء حيث يحصل
 ذاتي الصلاة ان يزدهنا على * يوم ولبلة كما قد فصل
 لدى مجدي في الصلاة * كان اعتباره وبالساعات
 لديهم ما والامتداد قد نذر * في صومه من أجل ذالا يعتبر
 والرق ذاعجـز يكون حكما * وانه الجـزاء كان حتما
 في الاصل لكن في البقاء صاراً * حكماً وأثبتـه والله اعتباراً
 به يصير المرء للتملك * والابتداء عرضة ان يملك
 وانه وصف فليس يحتمل * تجزياً كالعتق ضده جعل
 كذلك الاعتناق اذ لديهم ما * يكون مثل العتق كيلا يلزمنا
 بسلامة مؤثر هنالك الأثر * أو عكسه أو ان فيه يعتبر
 من غير ما ريب تجزى العتق * لكنه قال مقال الحق
 بأنـه ازالة للملك * وذو التجزى ذابغ غير شك
 ولم يكن اسقاطه للرق * ومثله اثباته للعتق
 ولا يكون مال كالمال * ذوالرق مملوك كاهـذي الحال
 والعبد ليس يملك التـسرى * كالحكم في مكاتب ان يجـرى

فَلَا تَصِحُّ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ * مِنْ ذَيْنِ لَا كَالْفَرَضِ فِي الصِّيَامِ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالُكَ * مَا لَمْ يَكُنْ مَالًا هُنَا وَذَلِكَ
 كَمَا النِّكَاحُ كَانَ أَوْ كَمَا الدِّمُ * بَلَى يَنَافِي الرِّقَّ شُرْعَاءَ عِلْمٍ
 حَقًّا كَمَا لِلْعَالِ فِي الْإِهْلِيَّةِ * لِمَا غَدَا كَرَامَةً سَنِيَّةِ
 كَالْحِلِّ أَوْ وَلَايَةِ وَالذَّمَّةِ * وَلَمْ يَكُنْ مُؤْتَرًّا فِي الْعِصْمَةِ
 أَى عِصْمَةِ الدِّمِ الَّتِي مُؤْتَمَتُهُ * تَكُونُ بِالْإِيمَانِ وَالْمَقْوَمَةِ
 بِدَارِهِ فَذَلِكَ حُرِّيٌّ يُعْتَبَرُ * بَلَى بِقِيَمَةِ لَهُ كَانَ الْآثَرُ
 مِنْ أَجْلِ ذَا بِالْعَبْدِ حُرِّيٌّ يُقْتَلُ * كَذَا مِنْ الْمَأْذُونِ شُرْعَاءَ يُقْبَلُ
 أَمَانُهُ فَخَارِجِيثُ بَعْتَرَفٍ * بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ لِلَّذِي عُرِفَ
 كَذَاكَ فِي مَسْرُوقِهِ الْمُسْتَهْلِكِ * وَمِثْلُ ذَلِكَ قَائِمٌ لَمْ يَهْلِكْ
 وَأَنْ يَكُنْ فِي الْخُجْرَحِينَ مَا اعْتَرَفَ * فَحُكْمُهُ بَيْنَ الْأَثْمَةِ اخْتَلَفَ
 وَأَنْ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ الْمَرَضِ * وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ حَيْثُمَا اعْتَرَضَ
 أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ إِذَا لِحُكْمِهِ وَجَبَ * وَلَا عِبَادَةٌ وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ
 لِلْمَوْتِ وَهُوَ الْعَجْزُ قَدْ تَمَحَّضَا * فَكَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ أَنْ يَمْرُضَا
 لِذَا الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ تُشْرَعُ * بِقَدْرِ قُدْرَتِهِ لَهُ لَا تَمْنَعُ
 وَالْمَوْتُ غَلَّةٌ بِكُلِّ حَالٍ * تَكُونُ فِي خِلَافَةِ الْأَمْوَالِ

لَوَارِثٍ أَوْ الْغَرِيمِ فَلَمْ يَرْضَ * يَعْتَدُ فِي الْأَسْبَابِ حَيْثُمَا عَرَضَ
أَذْفَى تَعَلُّقٍ الْحَقُّوقِ ذَا السَّبَبِ * لَوَارِثٍ أَوْ الْغَرِيمِ أَوْ جَبَّ
فِي مَالِهِ فَكَانَ ذَا الْحَجَرِ * مِنْ جِلَّةِ الْأَسْبَابِ فَهُوَ يَجْرِي
بِقَدْرِ مَا صَبَّغَتْهُ الْحَقُّوقُ * تَعَلَّقَتْ بِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ
أَنْ يَتَّصِلَ بِالْمَوْتِ ذَلِكَ الْمَرَضُ * فَكَانَ مَسْنَدَ الْحَيِّنِ مَا عَرَضَ
فَلَمْ يُؤْثَرْ حَيْثُ لَا تَعْلُقَا * لِحَقِّ وَارِثٍ يَكُونُ مُطْلَقًا
كَذَا عَزِيمَةٌ فَيْثُمَا حَصَلَ * تَصَرُّفٌ مِنْهُ لِمَا الْفَسَخَ احْتَمَلُ
فَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي ذَا الْحَالِ * وَالنَّقْضُ مُمْكِنٌ بِإِلَّا مُحَالِ
هَذَا أَنْ أَحْتَجِجَ كَمَا أَذْهَبُ * كَذَلِكَ أَنْ حَاطَى لَذَلِكَ السَّبَبُ
وَكُلُّ الْفَسَخِ لَيْسَ بِجَتْمَلِ * كَمَا مُعْلَقٌ بِمَوْتٍ قَدْ جُعِلَ
وَذَلِكَ كَالْعَتَاقِ وَاقِعًا عَلَى * حَقِّ الْغَرِيمِ لِلَّذِي قَدْ أَفْصَلَا
أَوْ وَارِثٍ وَلَا كَذَلِكَ الرَّاهِنُ * فَالْعَتَقُ بِالنَّفَادِ مِنْهُ كَأَنَّ
أَذْفَى بِيَدِ الْعَيْنِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ * فَذَلِكَ بِالنَّفَادِ هَهُنَا قَبْلَ
وَالْحَبِصُ وَالنَّفَاسُ بِالسَّوِيَّةِ * لَا يَعْدِمَانِ هَهُنَا الْأَهْلِيَّةُ
لَكِنَّمَا صَالَاتُنَا مَنْوُطَةٌ * فِي الشَّرْعِ بِالطَّهَارَةِ الْمَشْرُوطَةُ
فِيهَا فَادْتَفَسُّوْتُ فَلَا دَاءُ * حَقًّا يَفُوتُ مَا بِهِ امْتَرَأُ

وَذِي لِحْمَةِ الصَّيَامِ تُشْتَرَطُ * نَصَاحَتُ خَالِفِ الْقِيَاسِ فِي النُّطْقِ
 فَمَا إِلَى الْعَضَاءِ ذَاتُ عَدِي * وَإِسْ دَامَتِ الصَّلَاةُ عَدَا
 إِذَا لَيْسَ فِي قَضَائِهِ حَقَّارٌ * وَمَا قَضَائُهَا عَلَى هَذَا التَّهَجُّجِ
 كَذَلِكَ الْمَوْتُ وَذَا يُنَافِي * أَحْكَامَ ذِي الدُّنْيَا بِالْأَخْلَافِ
 مِنْ كُلِّ مَا التَّكْلِيفُ فِيهِ يَحْصُلُ * مِنْ أَجْلِ ذَا الزَّكَاةِ عَنْهُ تَبْطُلُ
 وَكُلُّ قَرِيبَةٍ فَعَلَيْكَ تَعْدَمُ * وَأَنْغَابِي قِيَّ عَلَيْهِ الْمَسَائِمُ
 وَمَا الْحَاجَةُ عَلَيْهِ قَدْ شَرِعَ * لَغَيْرِهِ يَبْقَى وَلَيْسَ يَرْتَفِعُ
 وَإِنْ يَكُنْ بِالْعَيْنِ ذَاتُ تَعَلُّقٍ * فَذَا عَلَى مَقْدَارِ مَا تَبَقَّى بَقِي
 وَالَّذِينَ لَا يَبْقَى بِمَحِضِ الذِّمَّةِ * إِلَّا إِذَا الْمَالُ أَلَيْسَ ضَمُّهُ
 أَوِ الَّذِي بِهِ تَوَكَّدَ الذِّمَّةُ * وَذَلِكَ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ لِأَجَرَمِ
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَبْطُلُ الْكَفَالَةُ * عَنْ مَيِّتٍ بِالذِّمَّةِ لَا مَحَالَهُ
 أَنْ مُفْلِسًا عِنْدَ الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ * وَلَا كَذَا مَجْجُورٌ عِنْدَ فَاءِ الْمِ
 بِدِينِهِ أَقْرَحِيثُ الذِّمَّةِ * بِحَقِّهِ عَلَى الْكَمَالِ ثَمَّةُ
 وَكُلُّ مُشْرُوعٍ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاةِ * فَالْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابٍ أَبْطَلَهُ
 إِذَا أَوْصَى فَذَاكَ يُعْتَبَرُ * مِنْ ثَلَاثِ مَا لِي عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ
 وَإِنْ يَكُنْ حَقَّالَهُ تَبَقَّى * بِقَدَرِ مَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ حَقًّا

مِنْ أَجْلِ ذَاتِ جَهَنَّمَ يَكُونُ * مَقْدَمًا وَبَعْدَهُ الدُّيُونُ
 فَيَأْتِيهِ أَوْصَى وَذَامِنْ ثُلُثٍ * أَيْ ثُلُثٌ مَالِهِ فَيُفْقِدُ الْآرِثُ
 خِلَافَةً عَنْهُ وَفِي ذَلِكَ النَّظَرُ * لَهُ كَمَا أَنَّى كَسَدًا فِي الْخَبَرِ
 وَذَامِنْ لَهُ اتِّصَالٌ بِالنَّسَبِ * بِهِ أَوَّلَ الَّذِي يَكُونُ بِالسَّبَبِ
 أَوَّلَ الَّذِي يَكُونُ ذَا اتِّصَالٍ * دِينًا فَكَانَ ذَا لِيَتَّيْتِ الْمَالِ
 فَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ الْمَكَاتِبَةُ * تَبْقَى كَمَا كَانَتْ لَهُ مَصَاحِبُهُ
 كَذَلِكَ إِذَا يَمُوتُ عَنْ وَفَاءٍ * مَكَاتِبُ تَبْقَى بِإِلَافَةِ امْتِرَاءِ
 وَالْعُرْسُ إِذَا تَكُونُ ذِي فِي الْعِدَّةِ * تَغْسِلُ الزَّوْجَ بِتِلْكَ الْمُدَّةِ
 لِلْمَلِكَةِ خِلَافًا إِذَا تَمُوتُ * إِذَا كَوْنُهَا مَمْلُوكَةً يَفُوتُ
 ثُمَّ الَّذِي أَحْتِيَاجُهُ لَا يُدْفَعُ * بِهِ كَمَا الْقَصَاصُ فَهُوَ وَيُشْرَعُ
 عَقْدُ سَوْبَةٍ لِدَرْكِ الْأَوْلِيَاءِ * بِذَلِكَ الثَّارِ بِإِلَافَةِ امْتِرَاءِ
 وَمَا جَنَى الْجَانِي عَلَيْهِمْ قَدُوعُ * إِذَا فِي حَيَاتِهِ هُنَاكَ مُنْتَفَعُ
 بِذَلِكَ الْقَصَاصِ بَدَأَ فِدْوَجِبُ * لَهُمْ وَلِيَّتٌ أَنْ عَقَادُ السَّبَبِ
 فَصَحَّ إِذَا عَفُوهُنَا الْمَجْرُوحُ * وَالْوَارِثُونَ عَفُوهُمْ صَحَّحُ
 مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنَّ الْأَعْظَمَا * يَقُولُ لَأَرِثَ مَنْ تَقَدَّمَ
 وَحِينَئِذَا الْقَصَاصُ مَالًا انْقَلَبَ * يَصِيرُ مَرُورًا وَتِلْكَ قَدْ وَجِبَ

جهل الشفيع مثل جهل الجارية * بالعتق لم تكن بذاك داريه
 أو الخيار مثل جهل بكير * اذما بان كاح الولي تدرى
 كذلك الوكيل والمأذون * وضد ذلك مثله يكون
 والسكر فيه الحكم كالانجاء * ان من مباح كان كالدواء
 وشرب مكره أو المضطر * فليس صحة الإطلاق تجرى
 به كذا تصرف الأمور * منه وان يكن من المخطور
 فلم يكن منافي الخطأ * وتلزم الأحكام في ذا الباب
 كحصة الإقرار والطلاق * والبيع والشراء والعتاق
 لارادة ومثلها اذا أقرر * بالحدخال صافليس يعتبر
 والمزول أن يراد بالعبارة * ما لم يكن وضعا ولا استعارة
 ولا اختيار الحكم ذا منافي * وللا رضاه ولا ينافي
 * رضاه هنا بان يباشرا * ولا اختياره فكان صائرا
 كما خيار الشرط حيث يشترط * في البيع دائما على ذاك النمط
 والمزول لا رتبة ضد الجدة * والضد معلوم بحذ الضد
 والشرط كونه هنا مشروطا * صراحة بذكره منوطا
 وذكروا في العقد ليس يشترط * وما خيار الشرط من هذا النمط

كَذَابٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ عَدِ النَّجْمَةِ * وَتِلْكَ أُنُصُطَرُهُ وَيُجَيِّئُهُ
 أَمْرٌ إِلَى أَمْرِ يَكُونُ الْبَاطِنُ * مِنْهُ لَظَاهِرٌ لَهُ يُدَايِنُ
 وَانْهَاكَ كَالْمُزَلِّ بِالسَّوِيَّةِ * فَلَا تُنَافِي هَذِهِ الْأَهْلِيَّةُ
 وَلَا وَجُوبُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ * لِمَا اتَى عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ
 فَإِنَّ عَلَى هَزَلٍ هُمَا تَوَاضَعَا * إِذَا بَاصِلُ الْبَيْعِ كَانَ وَاقِعَا
 وَالْإِتِّفَاقُ مِنْهُمَا هُنَا حَصَلَ * عَلَى الْبِنَاءِ فَالْفَسَادُ وَالْخَلَّالُ
 كَالْبَيْعِ حَيْثُمَا الْخِيَارُ يُشْتَرَطُ * بِهِ عَلَى الدَّوَامِ فِي هَذَا النَّمْطِ
 وَإِنْ عَلَى الْأَعْرَاضِ هُنَا حَصَلَ * فَالْبَيْعُ صَحَّ لَكِنْ الْهَزَلُ بَاطِلُ
 وَإِنْ عَلَى أَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَظَرَ * لِذَيْنِ لَاوَلَاءٍ عَلَى فِكْرٍ خَطَرَ
 كَذَلِكَ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْبِنَاءِ * أَنْ يَخْتَلِفَ صَحَّ بِلَا امْتِرَاءِ
 لَدَيْهِ حَيْثُ صَحَّ الْأَيْجَابُ * كَانَتْ هِيَ الْأُولَى بِلَا ارْتِيَابِ
 لَكِنْ هُنَا قَالَا هُنَا الْمَوَاضِعُ * أُولَى فَنَذَى بِالسَّبْقِ كَانَتْ وَاقِعُهُ
 فَكَانَتْ الْأُولَى إِلَى أَنْ يُوجَدَا * مَا يُوْجِبُ النَقْضَ لَهَا فَتَفْقَدَا
 فَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ أَى فِي السِّرِّ * أَلْفُ وَالْفَائِ هُنَا فِي الْجَهْرِ
 فَإِنْ تَوَافَقَا بِأَنْ لَمْ يَحْظُرِ * شَيْءٌ فِي الْفِكْرِ هُنَا لَمْ يَخْطُرِ
 كَذَلِكَ حَيْثُ الْاِخْتِلَافُ حَاصِلُ * فَالْهَزَلُ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابٍ بَاطِلُ

لكن بما تواضعاً كان العمل * والالف في الهزل يقيناً قد بطل
 وان توافقاً على البناء * على الذي هنا بلا امسراء
 تواضعاً عليه فالالفان * هناك عنده بهذا الشأن
 وان يكن في الجنس لامحالة * فالبيع جائز بكل حاله
 وان بما لامال فيه حاصلًا * يصح ذوا الهزل كان باطلاً
 واذا يكون المال فيه بالتبع * مثل النكاح ان باصليه وقع
 فالعقد لازم ولكن يبطل * هنالك الهزل وحيث يحصل
 في قدره فان على الاعراض * توافقاً بالجد والتراضي
 فالهزأ الفان وحيث يتفق * على البناء الالف كان المتفق
 وان على ان لم يكن شيء حضر * لذين لا ولا على في كره خطر
 كان النكاح جائزاً بالالف * ومثل ذاك يكون حال الخلف
 اما اذا في الجنس ذلك اتفق * فان على الاعراض فيه يتفق
 فالهزأ ما هناك سميها * وان على البناء ذامبناه
 كذا على ان لم يكن شيء خطر * كذلك حيث الخلف منهما ظهر
 فهنا وجوب مهر المثل * في ذاك الذي قلنا بغير فصل
 واذا يكون المال فيه المقصداً * كالصلح عن دم هاتع مدا

وخلعه وعتقه بالمال * فان تهازل لابهذى الحال
 باصله فاذهما توافقا * على البناء العرس كانت طالقا
 والمال لازم لان الهـ زلا * في الخلع لا تأثير منه أصلا
 وليس بالبناء فيه مختلف * كذلك الاعراض اواذ يختلف
 لديهم مال كن لديه لا يقع * لكن هما ان أعرضا حتما وقع
 والمال واجب هنا اجماعا * وحيثما تخالفا نزاعا
 فسدعى الاعراض فيه صدقا * فالقول قوله هنا محققا
 وفي السكوت منه ما يجوز * والمال اجماعا له تحـ وز
 وان يكن في القدران توافقا * على البناء تلك كانت طالقا
 والمال لازم هنا محققا * وقال بل طلاقها معلق
 بالاختيار ثم ان توافقا * هنا على لاشئ كانت طالقا
 والمال لازم بكون حتما * وان يكن في الجنس فالمسمى
 لديهم ما بكل حال يوجب * وعنده ما مسمياه يطالب
 اذا على الاعراض كان المتفق * وان على البناء فيه يتفق
 فهنا توقف الطلاق * واذا يكون منهما الوفاق
 ان ليس شئ يوجب المسمى * ويلزم الطلاق فيه حتما

واذيكون الهزل في الاقرار * فيما احتمال الفسخ فيه جاري
 اولاً فان الهزل فيه يبطل * وهـ زله في ردة اذ يخصص
 كفوياً يكون لآبائه هـ زل * لكن بعين الهزل كفره حصل
 فمستخف ذاعلى هـ ذي الصفة * وان من أنواع هـ هنا السفة
 وانه هنا صـ دور الفعل * على خلاف الشرع ثم العقل
 ولو يكون أصله مشروعا * مثل الربا اذا كان ذامم نوعاً
 وانه التـ بـ ذير أيضاً والسرف * وكان أهلاً للخطاب والشرف
 ولا ينافي ذاك حـ كما يشرع * بل عنه ماله يقيناً يمنع
 في أول البـ بلوغ بالاجماع * لنصـ هـ فكان ذا امتناع
 ومالديه الجـ أصلاً يوجب * هنا كذا الذي مالا يوجب
 في كل ما بالهزل ليس يبطل * لا غيره فالجـ فيه يخصص
 وان من أنواع هـ هنا السـ فر * وان حـ هـ الصحيح المعتبر
 ان فارق البيوت من مقامه * وقصده السـ ير الى مرامه
 مسافة الثلاثة الايام * مـ ع اللـ الى تلك بالتمام
 ولا ينافي ذلك الأهـ هـ * كلاً ولا أحكامها الشرعية
 لكنـه قطعاً مظنة النصـ * فكان للتخفيف نفسه السبب

فلم يكن في حكمه هنا المرض * اذ كان ههنا تفاوت الغرض
 فانه يكون ذاتنوع * مؤثر في قصر ذات الاربع
 كذلك في التأخير للصيام * لعدم تذكرون من أيام
 وحيث كان ذا بالاختيار * وليس موجبا بالاضطرار
 فمن يكون أصبح الصباح * عليه صائما فلا يباح
 هناك فطره اذا مسافرا * يكون كالمقيم حيث سافرا
 ولا كذا المريض فالإفطار * له فإله هنا اختيار
 وذلك في الحالين حيث يفطر * فما هنا كفارة تقدر
 فشيبهه يكون ههنا السفر * مبيحة للفطر فهي تعتبر
 ولا كذا المقيم حيث أفطرا * فان يسافر بعد ذلك كفرا
 وما كذا يكون حال من عرض * عليه بعد فطره هنا المرض
 وبالخروج كان رخصة السفر * لما عن النبي صرح واشتهر
 ليست الى تمام علة السفر * فتلك للتحقيق قطعا تعتبر
 كذا من الأنواع ههنا الخطأ * وذلك عند رصالح ان يسقطا
 حقوقه سبحانه اذا حصل * عن اجتهاد منه رفعا للزلل
 وان ذلك شبهة مطلوبة * تصير في إسقاطه العقوبة

فلا يكون آمناً ولا يحمى * ولم يكن عليه أضرار من قود
 ولم يكن عذراً بحق عبده * فيوجب الضمان بالتعدي
 كذا الديات اذ من الحقوقي * كانت كذا صحة التطابق
 كذا انعقاد البيع منه أوجباً * والخصم مخطئ بقول أوجباً
 وذلك في الفساد شرعاً يشبهه * يعاين به هناك المكره
 كذا من أنواعه الا كراه * أقسامه ليس بها اشتباه
 اذ يعدم الرضا وأيضاً يفسد * هناك الاختيار اذ يفسد
 وذلك ملحق هنا أو يعدم * رضا ولا افساد فيه يعلم
 أولم يكن رضا هنا فيفسد * بلى يكون الغم ثم يوجب
 كجنس عرسه كذا أبوه * أو ابنه ومثله أخوه
 ولا ينافي كل ذي الاقسام * بأسرها أهلية الاحكام
 فذلك بين رخصة وحظر * والفرض دائر بغير نكح
 وليس ذا الاختيار يبطّل * وانه على اليقين يخصص
 وحيثما اختباره الصحيح * معارضاً يكون فالترجيح
 لذاعلى ما كان ذافساد * ان ممكناً بنا لا ترداد
 وحيث لم يمكن الى ما يفسد * يكون منسوباً فنه يوجب

وَلَا صَلَاحَ كَانَ فِي الْأَقْوَالِ * لَانِ يَكُونُ آلَهُ الْمَقَالِ
أَذِي سَجْمِلُ النُّطْقُ بِاللِّسَانِ * مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ
لِذَا عَلَيْهِ الْاِقْتِصَارُ بِمَحْصُلُ * فَانْ يَكُنْ لِلْفَسْحِ لَيْسَ يَقْبَلُ
وَلَا تَوَقَّفُ لَهُ عَلَى الرِّضَا * فَبِالْإِقَادِ الْقَوْلُ فِيهِ قَدَمْضَى
وَذَاكَ كَالْتِمَاحِ وَالطَّلَاقِ * وَالنَّذْرِ وَالْيَمِينِ وَالْعِتَاقِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْفَسْحِ فِيهِ مُحْتَمَلٌ * كَذَا تَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا حَصْلُ
كَالْبَيْعِ كَانَ ذَاكَ ذَا انْعِقَادٍ * وَلَا رِضَا فَكَانَ ذَا فُسَادٍ
وَلَا يَصِحُّ هَهُنَا الْإِفْـرَاقُ * لَانِ مَا بِهِ هُنَا الْإِنْخِبَارُ *
ذَلَّتْ عَلَى انْعِدَامِهِ ذِي الْحَالِ * وَمَا كَمَا أَقْـوَالُهُ الْاَفْعَالُ
فَتِلْكَ قِسْمَانِ فَكَالْأَقْوَالِ * قِسْمٌ فَلَيْسَ صَالِحًا بِحَالِ
لِأَن يَكُونُ آلَهُ فِي الْفِعْلِ * لَغَيْرِهِ كَوَطْئِهِ وَالْاَكْلِ
إِذَا كَاهُ وَوُطِئَ وَهُوَ اسْتَحَالًا * بِآلَةِ السَّيْوَى وَلَا مَحَالًا
كَذَاكَ قِسْمٌ لَيْسَ كَالْأَقْوَالِ * فَكَانَ صَالِحًا بِتِلْكَ الْحَالِ
لِيَكُونَهُ مِنْ عَدَاهُ آلَهُ * كَمَتَّافٍ عَدُوُّهُ وَمَالَهُ
لِذَا عَلَى الَّذِي يَكُونُ أَكْرَهًا * هُنَا الْقِصَاصُ دُونَ شَخْصٍ أَكْرَهًا
وَحُرْمَةُ الْأَشْيَاءِ مِثْلُ مَا عَرِفَ * تَنَوُّعُتْ خُرْمَةُ لَا تَنْكُشِفُ

ولم تكن منوطاً برخصته * كقتل مسلم فذلك غصه
 وكالزنا وحرمة قد تنكشف * كالخمر والميت فذانصاعرف
 وحرمة ليست تكون تنكشف * لكن برخصة تكون تتصف
 وحرمة لا انكشاف تقبل * وما بالاكراه لها تحـ قول
 لكن لرخصة تكون تحتمل * كالكل مال الغير حيث لا يحل
 فذان ان للقتل فيه ما صبر * فانه هو الشهيد المعتبر
 وان لله من المحامد * ما ليس بخصيه لسان الحمامد
 ثم صلاته مع السلام * على النبي المصطفى التهامي
 وآله وصحبه الاجساد * والتابعين مرشدي العباد

حمد الممن نصب الادلة على تفرده بالوجود لذوى مشاهدته وأرشد أهل
 العناية ودلهم على طريقه القويم طريق أهل محبته وصلاته وسلامه على
 انسان عين أهل الارشاد وآله المستضيئين بنوره وأصحابه أئمة الهدى
 الناهجين الى سبيله (وبعد) فقد تم طبع كتاب منظومة الكواكب
 في أصول فقه الامام الاعظم أبي حنيفة الجامعة مع صغر حجمها المسائل
 غراء منيفه وجزاه الله خيرا فقد نظم متن المنار وزاد عليه مسائل مهمة
 جمة من الكتب الجلية البكار وقد جاءت في حلى طبعها تيسر جملة
 بضبط حروفها مع دقة في هذا الشكل النفيس وذلك على نفقة ملائمتهم

طبعها ومثل شكلها ووضعها (حضرة أمين أفندي الخاتمي) المكتبي
جوزي على ذلك خيرا ووقى من ربه ضيرا وذلك بالمطبعة العامة
العلمية الثابت محل ادارتها مصر بشارع الصناديقه اداره (حضرة
السيد عمر هاشم الكتبي وأخيه السيد محمد هاشم) بلغ الاكمل بجاه
النبي الخاتم وكان الفراغ من هذا الطبع الميمون وتمثيل

هذا الشكل المصون أوائل شهر رجب الفرد

الحرام من سنة ١٣١٧ من هجرة

سيد الانام عليه أفضل

الصلاة والسلام

آمين

﴿ فهرست منظومة السكوا كبي ﴾

صحيحة

- ٢ خطبة السكاب
 ٥ باب الامر
 ٣٧ فصل في التخصيص على الشئ باسمه العلم
 ٤١ فصل المشروعات على نوعين
 ٤٥ فصل في الامر والنهي
 ٤٦ باب أقسام السنن
 ٥٢ فصل في التعارض
 ٥٥ فصل في البيان
 ٦٠ فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
 ٦٢ باب الاجماع
 ٦٤ باب القياس
 ٧١ باب الاستحسان
 ٨٧ فصل في بيان الاهلية
 ٩٠ باب الامور المعترضة على الاهلية

﴿ تمت ﴾

﴿ تنبيه ﴾

عن بيان الكتب التي يسر الله لنا اتمام طبعها وهي تباع في محلنا المعروف
بشارع الخيلوي بخط الازهر الشريف بمصر وثمنها بالقرش الصاغ

﴿ كتاب الاتحاف بحب الاشراف ﴾

٥

للشيخ عبد الله الشبراوي وبهامشه حسن التوسل في آداب
زيارة افضل الرسل للفاكهى مع فشر الميث بالاحاديث الواردة
بفضائل أهل البيت للسيوطي

﴿ كتاب تفرج المهج بتلويح الفرج ﴾

٦

الجامع لثلاث كتب أولها محل العقال للاديب عبد الله الجازي
مذيلا بالارج في أدعية الفرج للسيوطي وبهامشه ما عبيد
النعم ومبيد النقم لقاضي القضاة تاج الدين السبكي
المبادئ المنطقية للشيخ عبد الله وافي الفيومي
قصة المولد النبوي للبر زنجي ملحق به أسماء السادات البدرين
مضبوط بالشكل

٢٠

﴿ كتاب مفتاح العلوم ﴾

١٠

للامام سراج الملة والدين أبي يعقوب السكاكي وبهامشه كتاب
شرح اتمام الدراية لفراء النقاية للامام السيوطي

﴿ الكتب الجارية طبعها الآن ﴾

﴿ كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل ﴾

تأليف الامام العالم العلامة علي بن سلطان القاري الحنفي وبهامشه الشرح

المنوسط للامام المحدث الشيخ عبد الرأوف المناوي في جزأين كبار وثمنه
بالاشتراك في الميعاد الاول اثنا عشر قرشا وذلك لغاية شهابان وفي الميعاد
الثاني ثمانية عشر قرشا لنهاية الطبع

﴿ كتاب مفردات ألفاظ القرآن في اللغة ﴾

للإمام أبي القاسم القاضي حسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب
الاصمعي وهو نافع في كل علم من علوم الشرع والادب كما ذكره فخر
الدين الرازي وقد جعل الكتاب على حروف التهجى وهو كتاب جليل في بابيه
وقد باشرنا طبعه بشكل جميل ملتزمين المادة بحرف كبير ووضعنا
على هامشه ﴿ كتاب الوجوه والنظائر من علوم التفسير ﴾ للإمام أبي
عبد الله الحسين بن محمد الدامغانى الذى رتب فيه كتاب مقاتل في وجوه
القرآن ولا يخفى على طالبي المعارف والعلوم ما فى هذين الكتابين من
جليل الفائدة وقد رتبناه ما فى مجلدين وجعلنا ثمن الاشتراك فيهما
عشرين قرشا صاغ في الميعاد الاول لغرة رمضان والميعاد الثانى ثلاثين
قرشا لنهاية الطبع

﴿ كتاب تفسير الخازن ﴾

وبهامشه كتاب تفسير الشيخ الاكبر وهو مذاجر طبعه بالاستانة وقد
انتهى منه الجزء الاول والثانى وثمنه لنهاية الطبع عشرين قرشا صاغ

﴿ كتاب المخلاص ﴾

لصاحب الكشف كول خاتمة الادباء وكعبة الظرفاء شهاب الدين
العاملى مذيلا بكتاب أسرار البلاغه للمؤلف المذكور وبهامشه كتاب
سكر دان السلطان تأليف الامام العالم شهاب الدين بن العباس أحمد
ابن يحيى بن أبي بكر الشهابى بن حجة المغربى التلمسانى الحنفى فى جزء
واحد وثمنه للمشارك ستة غروش صاغ

تباع هذه الكتب في المحلات المذكورة

(بمصر) في مطبعات المتزمن الطبع أحمد ناجي الجمالي ومحمد زاهد ومحمد أمين
الخاتمي وأخيه بسارع الخلوحي بخط الأزهر

(وبجمل) السيد عمر حسين الخشاب بالسكة الجديدة

(طنطا) بمحل حضرة الفاضل السيد الشيخ عبد اللطيف السكتي

(في دمشق الشام) بمحل أحمد بن أبي الطيب محمد زاهد وولده محمد شريف

خاتمي

(بجلب) بمحل ملتزمي الطبع إدارة الشيخ عبد الرحمن سكر السكتي

(برنجبار) محل السادات عبد الرحمن ومحمد الجمالي

(بالاستانة) بمحل محمد حسن جمالي محمديا شاجاده سنده يارم خاتنده

نمرة ٢٧

OCT 10 1983



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70719624

KBL .K38

Manzum al-Kawakbi

KBL

•K38